

في

التقليد والمذهبية

ليس منا أحد إلا يؤخذ من قوله ويدع غير النبي صلى الله عليه وسلم

[ابن عباس رضى الله عنهما]

من كلام شيخ الإسلام

أحمد بن عبد الحليم بن تيمية

الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد صلى الله عليه وآله وسلم

أما بعـــد

فإن صاحب هذه الرسالة هو الإمام شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن تيمية ، وهو علم من أعلام هذه الأمة ونجم من نجومها الزاهرة .

وُلِد شيخ الإسلام ببلدة حرَّان فى الشام عام ٦٦١هـ ، وهو من أسرة تعلقت بالعلم وشُغِفَتْ به ، فأبوه شهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام كان من أعيان الحنابلة ، قرأ المذهب الحنبلى حتى أتقنه ، ودرَّس وأفتى وَصنَّف ، وكان له كرسى بالجامع يتكلم عليه أيام الجمع من حفظه . وأما جده فهو شيخ الإسلام مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله ، الفقيه ، المقرىء ، المحدث المفسر الأصولى ، النحوى أحد الحفاظ الأعلام .

وإذا كان هذا شأن أبيه وجده فلا عجب أن يظهر لنا شيخ الإسلام على هذه الصورة العظيمة من العلم الصحيح والعمل الصالح .

يقول عنه ابن الوردى : كان للشيخ خبرة تامة بالرجال رواة الحديث ، وجرحهم وتعديلهم وطبقاتهم ومعرفة بفنون الحديث وبالعالى والنازل ، والصحيح والسقيم ، مع حفظه لمتونه وهو عجيب فى استحضاره واستخراج الحجج منه ، وإليه المنتهى فى عزوه إلى الكتب الستة والمسند ، بحيث يصدق عليه أن يقال : كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث . ولكن الإحاطة لله ، غير أنَّه يَغترِف من بحر ، وغيرُه من الأئمة يغترفون من السواقى .

ويقول عنه كمال الدين بن الزملكانى الشافعى : كان إذا سُئل عن فن من الفنون ظن الرائى والسامعُ أنه لا يعرف غير ذلك الفن ، وحكَم أن أحداً لا يعرف مثله ، وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جلسوا معه استفادوا فى سائر مذاهبهم منه ، .. ولا يُعرف أنه ناظر أحداً فانقطع معه ، ولا تكلم فى علم من العلوم إلا فاق فيه أهله والمنسوب إليه ، وكانت له اليد الطولى فى حسن التصنيف وجودة العبارة .

ويقول عنه الحافظ فتح الدين بن سيد الناس : كاد يستوعب السنن والآثار حفظا ، إذا تكلم فى التفسير فهو حامل رايته ، أو أفتى فى الفقه فهو مدرك غايته ، أو ذاكر بالحديث فهو صاحب علمه وروايته ، برَّز فى كل فن على أبناء جنسه ، ولم تَر عينُ من رآه مثلَه ، ولا رأت عينُه مثلَ نفسه .

ويقول عنه الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد : رأيتُ رجلا سائِرَ العلوم بين عينيه يأخذ ما شاء منها ويترك ما يشاء .

ويقول عنه الحافظ أبو الحجاج المزِّى : ما رأيت مثله ، ولا رأى هو مثل نفسه ، وما رأيت أحداً أعلم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا أتبع لهما منه .

وبالجملة فإن الحديث عن علمه ومعرفته وديانته حديثٌ يطول ، ولن نوفِّيه حقَّه فى مثل هذه الورقات لذلك نكتفى بما قدمنا من أقوال العلماء ونختمها بقول الحافظ الذهبى .

يقول عنه الحافظ الذهبى : « شيخنا وشيخ الإسلام ، وفريد عصره علما ومعرفة ، وشجاعة وذكاء ، تنويرا إلهيا ، وكرما ونصحا للأمة ، وأمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر » .

سمع الحديث وأكثر بنفسه من طلبه ، وكتب وخرَّج ، ونظر فى الرجال والطبقات ، وحصَّل ما لم يحصله غيره ، وبرع فى تفسير القرآن ، وغاص فى دقيق معانيه ، واستنبط منه أشياء لم يُسبق إليها ، وبرع فى الحديث وحفظه ، فقلَّ من يحفظ ما يحفظه من الحديث معزوًّا إلى أصوله وصحابيِّه .

وفاق الناسَ فى معرفة الفقه ، واختلاف المذاهب ، وفتاوى الصحابة والتابعين ، بحيث إذا أفتى لم يلتزم بمذهب بل يقول بما [صح] دليله عنده .

ونصر السنَّةَ بأوضح حجج وأبهر براهين ، وأوذى فى ذات الله من المخالفين ، وأُخيف فى نشر السنة المحضة ، حتى أعلى الله مناره ، وجمع قلوب أهل التقوى على محبته والدعاء له .

وجَبَل قلوبَ الملوك والأمراء على الانقياد له غالبا وعلى طاعته ، وأحيا به اللهُ الشام بل والإسلام ، بعد أن كاد ينثلم لما أقبل حزب التتر والبغى فى خُيلائهم .

ومحاسنه كثيرة ، وهو أكبر من أن يُنبّه على سيرته مثلى ، فلو حلفتُ بين الركن والمقام لحلفتَ أنى ما رأيت بعينى مثله وأنه ما رأى مثل نفسه » .

فماذا ننتظر من رجل هذا شأنه ؟ ننتظر منه القيام بحق الله فيما آتاه من علم ومعرفة وقد حدث فلقد جاهد شيخ الإسلام فى سبيل نصرة الحق وإزهاق الباطل جهاداً لم يثنه عنه ما تعرض له من محن ودسائس ، ولم يكن السجن الذى دخله شيخ الإسلام أكثر من مرة ، ولم تكن المعاملة السيئة التى كان يلقاها فيه كافية بأن تزيله أو تزحزحه عن كلمة الحق ، لأن الحقَّ إذا خالط بشاشةَ القلوب ، فلا يستطيع أن يخرجه منها إلا من له التصرف فى القلوب ، وكان يقول فى ذلك : « ما يصنع أعدائى بى أنا جنتى وبستانى

فى صدرى ، أينما ذهبت فهى معى ، إن حبسونى فحبسى خلوة ، وإن أخرجونى من بلدى فخروجى سياحة ، وإن قتلونى فقتلى شهادة » .

فلم يكن شيخ الإسلام مجردَ عالم يحفظ الأدلة والأحكام بل كان مجاهداً حقاً جاهد بيده وسيفه : جاهد التتار الخارجين عن شرائع الإيمان ، كما جاهد المرتدين أهل البدع المارقين ، وكان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويُغيِّر بيده كما يتكلم بلسانه فيذكر ابن كثير فى حوادث سنة ٦٩٩ أنه فى السابع عشر من رجب : دار الشيخ تقى الدين رحمه الله وأصحابه على الخمارات والحانات . فكسروا أوانى الخمور وأراقوها ، وعزَّروا جماعة من أهل الحانات المتخذه هذه الفواحش ، ففرح الناس بذلك .

هذا وقد ألف شيخ الإسلام كتباً ورسائل تشهد باطلاعه الواسع ومعرفته التامة بكلام الصحابة والتابعين وتابعيهم ، كما تشهد بمعرفته بأقوال الأئمة الفقهاء الذين عليهم مدار الفتوى فى الأمصار وتشهد أيضا هذه الكتب بتمسكه الكامل بالدليل الصحيح وتقديمه على كل ما سواه من أقوال الناس .

ولقد كان لابن تيمية أثر بالغ فى معاصريه ، وفيمن جاء بعده ممن سلكوا سبيل السلف الصالح أهلِ السنة والجماعة .

توفى ابن تيمية رحمه الله عام ٧٢٨ هـ وهو فى السجن بعد حياة حافلة بالعلم والعمل الصالح والدفاع عن الحق ومجاهدة الباطل ، فرحمه الله رحمة واسعة وأجزل له المثوبة والعطاء .

(أخذنا غالب هذه الترجمة من كتاب : ابن تيمية للدكتور محمد يوسف موسى)

هذه الرسالة

لقد وجدت لشيخ الإسلام فى هذا الموضوع كلمات عظيمة أخذنى صوابها ودقتها لما فيها من التوضيح والتقييد ومراعاة الأحوال والخبرة بالواقع ما حملنى على جمعها وترتيبها وتنسيقها على النحو الذى ترونه .

إذ كلماته هذه ليست فى مكان واحد من كتبه وإنما هى فى أماكن متفرقة فى أحد عشر مجلداً من فتاويه ، فاستخرجتها ووضعت لكل فقرة عنوانا ، وضممت كل عدة فقرات لها معنى واحد تحت ترجمة واحدة ، كما وضعت كل عدة تراجم يجمعها موضوع واحد تحت فصلٍ خاصٍ بها وقد علقت على كل فقرة بما يناسبها من تخريج حديث ، أو إيراد أقوال العلماء فى الموضوع وقد جاء ذلك فى خمسة فصول

الأول : فى تعريف التقليد

الثانى : فى التزام المذاهب

الثالث : فى الضرورة والتزام المذاهب

الرابع : فى آثار التعصب المذهبى

الخامس : فى ما يلزم من كان منتسبا لمذهب

ولست بعد هذا فى حاجة أن أصف لك هذه الرسالة أو ما شتملت عليه من الفوائد ، ولكنْ نظرةٌ واحدة منك تلقيها على الفهرست كافية لأن تبدى لك نفاسة هذه الرسالة رغم صغرها ، ولستُ أدعى بعد ذلك أنى أصبت فى كل ما جمعت ونسقت ورتبت ، ولكنى أدعى أنى بذلت جهداً اسأل الله من فضله أن يجعله فى ميزان حسناتى .

محمد شاكر الشريف

فصل : فى تعريف التقليد

١ـ حقيقة التقليد المنهى عنه وأدلة ذلك :ـ

● « أما التقليد الباطل المذموم فهو : قبول قول الغير بلا حجة[1] ».

قال الله تعالى : ﴿ **وإذا قيل لهم اتَّبِعُوا ما أَنزلَ الله قالوا بل نَتَّبِعُ ما ألفَيْنا عليه آباءَنا أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون** ﴾ فى (البقرة : ١٧٠) .

---

(١) ـ أى بلا حجة توجب هذا القبول ، وعلى هذا فكل ما أوجبت الحجةُ قبولَه فليس تقليداً ، وتعريف التقليد بما ذكره شيخ الإسلام تكاد تتفق عليه كلمة العلماء .

قال أبو محمد بن حزم : « التقليد : هو اعتقاد الشيء لأن فلانا قاله ممن لم يقم على صحة قوله برهان » (الإحكام ج ٣٧/١)

وقد حكى ابن حزم الإجماع على تسمية ذلك تقليدا فقال : « التقليد على الحقيقة إنما هو قبول ما قاله قائل دون النبى صلى الله عليه وآله وسلم بغير برهان ، فهذا هو الذى أجمعت الأمة على تسميته تقليدا ، وقام البرهان على بطلانه » .

(الإحكام ج ٨٣٦/٢)

وقال أبو عبد الله بن خويز منداد البصرى المالكى : « كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قوله لدليل يوجب ذلك فأنت مقلده » (جامع بيان العلم وفضله ١٤٣/٢)

وقال ابن الهمام فى التحرير : « التقليد العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج حجة » (إرشاد الفحول)

وقال الشوكانى : « هو قبول رأى من لا تقوم به الحجة بلا حجة »

(إرشاد الفحول /٢٦٥)

= والحجة والبرهان المذكوران هاهنا يختلفان باختلاف الآخذ : فإن كان الآخذ أو القابل للقول مجتهداً ، أو كان غيرَ بالغٍ مبلغ المجتهدين ، لكنه ناظرٌ فى العلم متبصر فيما يُلقى إليه ؛ فيفهم الدليل وموقعه ، ويصلح فهمه للترجيح بالمرجحات المعتبرة ، فإن الحجة فى حقه هى الأدلة الشرعية التفصيلية ، فليس له أن يقبل قولاً ممن قاله إلا بقيام الأدلة الشرعية التفصيليه على صواب ذلك القول ، فإن قبله بغير ذلك كان مقلداً التقليد المذموم المنهى عنه .

وإن كان الآخذ أو القابل للقول عاميًّا صرفا جاهلاً بمعانى النصوص وتأويلاتها ، فإن الحجة فى حقه هو الدليل الإجمالى وهو الرجوع إلى أهل العلم بالكتاب والسنة ، فإذا نزلت بمن حاله كما وصفنا نازلةٌ فرجع فى معرفة ما يلزمه حيالها إلى أهل العلم بالكتاب والسنة كان أخذه لما يأخذ هو أخذ بالحجة والبرهان ، ولم يكن هذا من التقليد المذموم ، ولا يلزمه والحالة هذه أن يعرف الدليل التفصيلى ، ولا تكون عدم معرفته هذه مدخلةً له فى عداد المقلدين .

(ومع أن معرفة الدليل المفصل غير لازمة لهذا النوع ، لكنه ينبغى على من يعلم الناس ويفقههم فى دينهم أن يذكر لهم من الأدلة الشرعية ما تستوعبه عقولهم حتى يكونوا على قُرب دائمٍ من نصوص الوحى ، فيحصل لهم بكثرة سماع النصوص وشرحها وبيان معانيها ارتقاء فى الفهم ، وحتى يستقر فى ذهن الناس تماماً أن الحجة الملزمة لهم إنما هى فى قول الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم) .

يقول الشوكانى فى بيان من ليس مقلدا ــ بعد أن يذكر أن التقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة : ــ « فيخرج [يعنى عن حد التقليد] العمل بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والعمل بالإجماع ، ورجوع العامى إلى المفتى ، ورجوع القاضى إلى شهادة العدول ، فإنها قد قامت الحجة فى ذلك » . (إرشاد الفحول /٢٦٥) .

لكن العامى إذا رجع إلى غير عالم بالكتاب والسنة أو إلى من لا يعلم أنه عالم بالكتاب والسنة فأخذ بقوله كان داخلاً فى حد التقليد ، لأنه ليس هناك حجة بالرجوع إلى من ليس عالما بالكتاب والسنة ، فيكون العمل بقوله عملا بغير حجة ، وهو التقليد =

= وعلى الحد السابق فى بيان معنى التقليد يصبح كل ما يُطلق عليه تقليدٌ مذموماً :

وقد عرفه البعض بقولهم : « قبول قول القائل وأنت لا تعلم من أين قاله » فإن أراد صاحب هذا التعريف بذلك بيان التقليد المذموم ، فهذا الحد ليس بصحيح لما بينا فى النوع الثانى أنه لا يلزمه معرفة الدليل التفصيلى ، ولا يكون بعدم معرفته مذموما .

وإن أراد بذلك بيان ما يطلق عليه تقليد وأنه ينقسم إلى مذموم وهو النوع الأول ، لأنه لا ينبغى له أن يقبل قول قائل حتى يعلمَ من أين قاله .

وغير مذموم وهو النوع الثانى ، لأنه لا يلزمه أن يعلم الدليل التفصيلى ، فهذا يُسَلَّم له .

على أننا نجد بعض من عرَّف التقليد بالتعريف الأول أطلق على النوع الثانى لفظ التقليد ــ فى معرض بيان وجوبه ــ وكان ينبغى أن يكون لهذا النوع اسم متميز حتى لا يحدث الخلط والاضطراب فى استخدام المصطلحات فانظر مثلا إلى ابن عبد البر وهو يعقد فى كتابه باباً بعنوان « فساد التقليد ونفيه ، والفرق بين التقليد والاتباع » ثم يقول : قد ذم الله تبارك وتعالى التقليد فى غير موضع من كتابه » ويذكر الشيخ الأدلة على ذلك ثم يقول : « وهذا كله نفى للتقليد وابطال له لمن فهمه وهدى لرشده » .ثم يقول : « ولا خلاف بين أئمة الأمصار فى فساد التقليد فأغنى ذلك عن الإكثار » ، وهذا يقتضى منه فساد التقليد وبطلانه جملة إلا أنه يقول بعد ذلك : « وهذا كله لغير العامة ، فإن العامة لابد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها لأنها لا تتبين موقع الحجة ولا تصل ــ بعدم الفهم ــ إلى علم ذلك ، لأن العلم درجات لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها ، وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة والله أعلم .ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها » (جامع بيان العلم وفضله ٢/١٤٠)، وهو وإن كان مصيباً فيما ذكره هنا إلا أنه كان ينبغى أن يُميز هذا النوع باسم غير التقليد ، لأنه قد بَيَّن قبلُ فسادَ التقليد وبطلانه . (مراده بالعامة هنا : « من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به »٢/١٤٠) إلا أننا نجد أيضا من اطَّرد قوله فى ذم التقليد وأعطى هذا النوع اسما مغايراً للتقليد

=

= يقول أبو عبد الله بن خويز منداد البصرى المالكى فى بيان ذلك : « كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قوله لدليل يوجب ذلك فأنت مقلده ، والتقليد فى دين الله غير صحيح . وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه ، والاتباع فى الدين مسوغ ، والتقليد ممنوع » (جامع بيان العلم وفضله ٢/١٤٣)، ورجوع العامى إلى العالم هو مما أوجبه الدليل فيكون ذلك اتباعا وليس تقليداً .

ويقول الأصفهانى : وظيفة الجاهل بمعانى الكتاب والسنة ، إذا نزلت عليه النازلة ، أن يفزع إلى العالم بالكتاب والسنة ، فيسأله عن حكم الله تعالى ورسوله فى هذه النازلة ، فإذا أخبره عالمٌ بحكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم فى هذه النازلة ، يعمل بما أخبره متبعاً لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الجملة ، مصدقا للعالم بهما فى إخباره فى الجملة ، وإن لم يكن عالما بوجه الدلالة فلا يصير بهذا المقدار مقلداً ، ألا ترى لو ظهر له أن ما أخبره العالم غيرُ موافق لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لرجع إليهما ولا يتعصب لهذا المخبر ، بخلاف المقلد فإنه لا يسأل عن حكم الله ورسوله ، وإنما يسأل عن مذهب إمامه ، ولو ظهر له أن مذهب إمامه مخالف لكتاب الله وسنة رسوله لم يرجع إليهما ، والمتبع إنما يسأل عن حكم الله ورسوله ، ولا يسأل عن رأى آخر ومذهبه ، ولو وقعت له نازلة أخرى لا يلزمه أن يسأل العالم الأول عنه ، بل أى عالم لَقِيَه ، ولا يلتزم أن يتعبد برأى الأول بحيث لا يسمع رأى غيره ويتعصب للأول وينصره ، بحيث لو علم أن نص الكتاب أو السنة خَالَفَ ما أفتاه به لا يلتفت إليه ، فهذا هو الفرق بين التقليد الذى عليه المتأخرون وبين الاتّباع الذى عليه السلف الصالح الماضون والله تعالىٰ أعلم » (إيقاظ همم أولى الأبصار /٤٠–٤١)

ويقول الشوكانى : « وأما ما ذكروه من استبعاد أن يفهم المقصرون نصوص الشرع ، وجعلوا ذلك مُسوِّغا للتقليد ، فليس الأمر كما ذكروه فههنا واسطة بين الاجتهاد والتقليد ، وهى سؤال الجاهل للعالم عن الشرع فيما يعرض له ، لا عن رأيه البحت واجتهاده المحض ، وعلى هذا كان عمل المقصرين من الصحابة والتابعين وتابعيهم »
(إرشاد الفحول /٢٦٨) . =

= أما ابن حزم فيسمى سؤال الجاهل للعالم اجتهاداً ، وهاك نص كلامه : « فإن قال قائل : فكيف يصنع العامى إذا نزلت به النازلة ؟ قال أبو محمد : فالجواب وبالله تعالى التوفيق : إنا قد بينا تحريمَ الله تعالى التقليدَ جملة ، ولم يخص الله تعالى بذلك عامياً من عالم ، ولا عالما من عامى ، وخطاب الله تعالى متوجه إلى كل أحد ، فالتقليد حرام على العبد المجلوب من بلده ، والعامى ، والعذراء المخدَّرة ، والراعى فى شَعف الجبال ، كما هو حرام على العالم المتبحر ولا فرق .

والاجتهاد فى طلب حكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم فى كل ماخص المرءَ من دينه ، لازم لكل من ذكرنا كلزومه للعالم المتبحر ولا فرق ، فمن قلد من كل من ذكرنا فقد عصى الله عز وجل وأثم ، ولكن يختلفون فى كيفية الاجتهاد ، فلا يلزم المرءَ منه إلا مقدار ما يستطيع منه ... فاجتهاد العامى إذا سأل العالم عن أمور دينه فأفتاه : أن يقول له : هكذا أمر الله ورسوله ؟ فإن قال له : نعم ، أخذ بقوله ، ولم يلزمه أكثر من هذا البحث » (الإحكام ج ٢/٨٦٢)

قلت : والذى يلزم العامىُّ أن يسأل العالم بالكتاب والسنة ، كما قال تعالى : ﴿ **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون** ﴾ ولا يلزمه أن يقول له « هكذا أمر الله ورسوله » كما قال ابن حزم ، لأنه لا دليل على ذلك ، ولعل الذى دعاه إلى ذلك القول ما غلب على كثير من أهل عصره من الفتوى بغير علم ، ومن الفتوى بمجرد الرواية عن فلان وفلان من غير معرفة بدليل ولا تعويل عليه ، يقول ابن حزم واصفا أحوال بعض المفتين فى عصره : « وقد شهدنا نحن قوما فساقاً حملوا اسم التقدم [يعنى أنهم مُقَدَّمون فى العلم والفقه] فى بلدنا ، وهم ممن لا يحل لهم أن يفتوا فى مسألة من الديانة ، ولا يجوز قبول شهادتهم ، وقد رأيت أنا بعضهم — وكان لا يُقَدَّم عليه فى وقتنا هذا أحد فى الفتيا — وهو يتغطى الديباج الذى هو الحرير المحض لحافا ، ويتخذ فى منزله الصور ذوات الأرواح من النحاس والحديد تقذف الماء أمامه ، ويفتى بالهوى للصديق فتيا وعلى العدو فُتيا ضدها ، ولا يستحى من اختلاف فتاويه على قدر ميله إلى من أفتى وانحرافه عليه ، شاهدنا نحن هذا منه عيانا ، وعليه جمهور أهل البلد ، إلى قبائح مستفيضة ، لا نستجيز ذكرها لأننا لم نشاهدها » (الإحكام ج ٢/٨٧٥) . =

وفى المائدة[٢]، وفى (لقمان :٢١)[٣]: ﴿ أو لو كان الشيطان يدعوهم ﴾ ، وفى (الزخرف :٢٤) : ﴿ قال أو لو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم ﴾ ، وفى (الصافات :٦٩ـ٧٠) : ﴿ إنهم ألفوا آباءهم ضالين . فهم على آثارهم يُهرَعُون ﴾ ، وقال (الأحزاب :٦٦،٦٧) : ﴿ يوم تُقلَّب وجوهُهُم فى النار يقولون ياليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولاْ . وقالوا ربنا إِنا أَطعنا سادتنا وكُبراءَنا فأضلونا السبيلاْ ﴾ ، وقال (البقرة : ١٦٦) : ﴿ إذ تبرأ الذين اتُّبِعُوا من الذين اتَّبَعُوا ورَأَوُا العذاب وتقطعت بهم الأَسباب ﴾ ، وقال (غافر :٤٧) : ﴿ فيقول الضعفاءُ للذين استكبروا إِنا كنا لكم تَبَعًا فهل أنتم مُّغْنُون عنا نصيبا من النار ﴾ ، وفى الآية الأخرى (إبراهيم :٢١)[٤]: ﴿ مِنْ عذاب الله من شىء ﴾ ، وقال (النحل :٢٥) : ﴿ ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم ﴾ .

---

(٢) ـــ آية المائدة المشار إليها هى قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وإذا قيل لهم تَعَالَوْا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حَسْبُنا ما وجدنا عليه آبآءَنا أَوَلَوْ كان آباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون ﴾ (المائدة :١٠٤)

(٣) ـــ وآية لقمان هى قوله تعالى : ﴿ وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نَتَّبِعُ ما وجدنا عليه آبآءَنا أو لو كان الشيطان يدعوهم إلى عذاب السعير ﴾ (لقمان :٢١)

(٤) ـــ وآية إبراهيم هى قوله تعالى : ﴿ وبرزوا لله جميعا فقال الضعفاء للذين استكبروا إنا كنا لكم تَبَعًا فهل أنتم مغنون عنا من عذاب الله من شىء ﴾ (إبراهيم :٢١) .

وهذه الآيات التى ساقها شيخ الإسلام للتدليل على فساد التقليد وذمه ، قد استدل بها وبما شابهها من القرآن كثير من العلماء ، ويقول ابن عبد البر بعد أن ساق بعض هذه الآيات : « وقد أحتج العلماء بهذه الآيات فى إبطال التقليد ، ولم يمنعهم كفر أولئك من الاحتجاج بها ، لأن التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر ، وإنما وقع التشبيه بين التقليدين بغير حجة للمقلد ، كما لو قلد رجلٌ فكفر ، وقلد الآخر فأذنب ، وقلد آخر فى مسألة دنياه فأخطأ وجهها ، كان كل واحد ملوما على التقليد بغير حجة ، لأن كل ذلك تقليد يشبه بعضه بعضا ، وإن اختلفت الآثام فيه »(جامع بيان العلم وفضله ١٣٤/٢) .

فهذا الاتباع والتقليد الذى ذمه الله هو اتباع الهوى :

ـ إما للعادة والنسب كاتباع الآباء .

ـ وإما للرئاسة كاتباع الأكابر والسادة والمتكبرين ، ...

وقد بين الله أن الواجبَ الإعراضُ عن هذا التقليد إلى اتباع ما أُنزل الله على رسله ، فإنهم حجة الله التى أُعذر بها إلى خلقه » . (ج ٢٠ :١٥-١٦)

- « قد ذم الله تعالى فى القرآن من عدل عن اتباع الرسل إلى ما نشأ عليه من دين آبائه ، وهذا هو التقليد الذى حرمه الله ورسوله ، وهو : أن يتبع غيرَ الرسول فيما خالف فيه الرسول ، وهذا حرام باتفاق المسلمين على كل أحد ؛ فإنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، والرسول طاعته فرض على كل أحد من الخاصة والعامة ، فى كل وقت وكل مكان ، فى سِرِّه وعلانيته ، وفى جميع أحواله » (ج ١٩ :٢٦٠)

- « ولهذا نقل غير واحد الإجماع على أنه لا يجوز للعالم أن يقلد غيره إذا كان قد اجتهد واستدل وتبين له الحق الذى جاء به الرسول ، فهنا لا يجوز له تقليد من قال خلافَ ذلك ، بلا نزاع » . (ج ١٩ :٢٦١)

- « والمقصود هنا أن التقليد المحرم بالنص والإجماع : أن يُعارض قولُ الله ورسوله بما يخالف ذلك ، كائنا من كان المخالف لذلك » . (ج ١٩ :٢٦٢)

٢ـ نهى الأئمة عن تقليدهم :ـ

« وهؤلاء الأئمة الأربعة رضى الله عنهم قد نهوا الناس عن تقليدهم فى كل ما يقولونه ، وذلك هو الواجب عليهم ، فقال أبو حنيفة : هذا رأيى وهذا أحسن ما رأيت ، فمن جاء برأى خيرٍ منه قبلناه ، ولهذا لما اجتمع أفضلُ أصحابه أبو يوسف بمالكٍ فسأله عن مسألة الصاع ، وصدقة الخضروات ، ومسألة الأحْبَاس ، فأخبره مالك بما تدل عليه السنة فى ذلك ، فقال : رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله ، ولو رأى صاحبى ما رأيت لرجع إلى قولك كما رجعت .

ومالك كان يقول : إنما أنا بشر أصيب وأخطىء ، فاعرضوا قولى على الكتاب والسنة ، أو كلاما هذا معناه .

والشافعى كان يقول : إذا صح الحديث فاضربوا بقولى الحائط ، وإذا رأيت الحجة موضوعة على الطريق فهى قولى .

وفى مختصر المزنى لما ذكر أنه اختصره من مذهب الشافعى لمن أراد معرفة مذهبه قال : مع إعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره من العلماء

والإمام أحمد كان يقول : لا تقلدونى ولا تقلدوا مالكا ، ولا الشافعى ، ولا الثورى ، وتعلموا كما تعلمنا .

وكان يقول : من قلة علم الرجل أن يقلد دينه الرجال ، وقال : لا تقلد دينك الرجال فإنهم لن يسلموا من أن يغلطوا » (ج ٢٠: ٢١١، ٢١٢)

٣ـ إلى من يتوجه النهى عن التقليد ، ومن يجوز له ؟

- « وأما مثل مالك والشافعى وسفيان ، ومثل إسحاق بن راهويه وأبى عبيد فقد نص ـ يعنى الإمام أحمد ـ فى غير موضع على أنه لا يجوز للعالم القادر على الاستدلال أن يقلدهم ، ... وينهى العلماء من أصحابه كأبى داود وعثمان ابن سعيد ، وإبراهيم الحربى ، وأبى بكر الأثرم ، وأبى زرعة ، وأبى حاتم السجستانى ، ومسلم ، وغيرهم : أن يقلدوا أحداً من العلماء ، ويقول : عليكم بالأصل بالكتاب والسنة » (ج ٢٠: ٢٢٦)
- « فأما القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد ؟ هذا فيه خلاف ، والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد : إما لتكافؤ الأدلة ، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد ، وإما لعدم ظهور دليل له ، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه ، وانتقل إلى بدله وهو التقليد » (ج ٢٠: ٢٠٤)
- « وأما من كان عاجزاً عن معرفة حكم الله ورسوله ، وقد اتبع فيها من هو من أهل العلم والدين ، ولم يتبين له أن قول غيره أرجح من قوله فهو محمود

يثاب ، لا يذم على ذلك ولا يعاقب » (ج ٢٠:٢٢٥)

- « والذى عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز فى الجملة ، والتقليد جائز فى الجملة ، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد ، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد ، وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد ، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد » (ج ٢٠:٢٠٤)

- « وتقليد العاجز عن الاستدلال للعالم يجوز عند الجمهور »[٥] (ج ١٩:٢٦٢)

٤ـ من الذى يستفتيه العامى ؟

- « وإذا نزلت بالمسلم نازلة فإنه يستفتى من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أى مذهب كان » . (ج ٢٠:٢٠٩)

- « ومتى أمكن فى الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب ، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة عنده ، أو غير ذلك ، فله أن يقلد من يرتضى علمه ودينه » .(ج ٢٨:٣٨٨)

---

(٥) ـ يقول ابن القيم فى أنواع التقليد التى يحرم العمل بها والافتاء بها : « فهو ثلاثة أنواع :
أحدها :الإعراض عما أنزل الله وعدم الالتفات إليه ، إكتفاءً بتقليد الآباء .
الثانى : تقليد من لا يعلم المقلِّد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله .
الثالث : التقليد بعد قيام الحجة ، وظهور الدليل على خلاف قول المقلَّد ، والفرق بين هذا وبين النوع الأول أن الأول قلد قبل تمكنه من العلم والحجة ، وهذا قلَّد بعد ظهور الحجة له ، فهو أولى بالذم ومعصية الله ورسوله ، وقد ذم الله سبحانه هذه الأنواع الثلاثة من التقليد فى غير موضع من كتابه » ثم ذكر بعض الآيات السابقة
(إعلام الموقعين ٢/١٨٧،١٨٨)

ولا شك أن هذه الأنواع الثلاثة يتوجه النهى عنها لكل أحد من المسلمين عالما كان أو غير عالم.

ويطلق التقليد ويراد به ترك الاستدلال على أحكام النوازل بالأدلة الشرعية ، والاكتفاء بالرجوع إلى أقوال العلماء ، والنهى فى ذلك إنما يتوجه لمن هو قادر على الاستدلال .

....

= ويطلق التقليد ويراد به سؤال العامى ــ العاجز عن الاستدلال ــ لأهل العلم والدين عما نزل به من الأمور التى يراد معرفة حكم الشرع فيها ، وحينئذ فلا نهى ولا منع ، وقد ذكرنا قبلُ كلام ابن عبد البر فى هذا ، ويقول ابن القيم : « وأما تقليد من بذل جهده فى اتباع ما أنزل الله ، وخَفِىَ عليه بعضُه فقلد فيه من هو أعلم منه ، فهذا محمود غير مذموم ، ومأجور غير مأزور » (إعلام الموقعين)

ويقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطى : « أما التقليد الجائز الذى لا يكاد يخالف فيه أحد من المسلمين فهو تقليد العامى عالما أهلا للفُتيا فى نازلة نزلت به »(القول السديد /٧)

تنبيه : إذا نظرنا فى كلام شيخ الإسلام وغيره من العلماء عند الحديث عن جواز التقليد ، نجد ذلك مرتبطاً بالعجز عن الاستدلال والاجتهاد ، ومعنى ذلك أن الموطن الذى يصح فيه التقليد هو الموطن الذى يصح فيه الاجتهاد ، وما لا مجال للاجتهاد فيه فلا مجال أيضا للتقليد فيه . والذى يسوغ فيه الاجتهاد هو مسائل الاجتهاد ــ كما سيأتى تعريفها ــ وبالتالى فالذى يسوغ فيه التقليد هو مسائل الاجتهاد ، وكثير من الناس لم يتفطن لذلك ، فأخذ كلمة مبتورة عن سوابقها ولواحقها وهى « جواز التقليد » ، فأجاز تقليد العلماء فى كل ما قالوه ــ حتى لو خالف النصوص وحتى لو كان للعالم الواحد أكثر من قول فى المسألة الواحدة ــ فوقع من ذلك فساد عريض ، وهو فى الوقت نفسه مخالف لأقوال من قلدوهم من العلماء .

وحتى هذه المواطن التى يجوز فيها التقليد ، لا يجوز للإنسان أن يختار منها ما اشتهت نفسه ، بل يجب عليه أن يتحرى الصواب قدر استطاعته و ﴿ **لا يكلف الله نفسا إلا وسعها** ﴾ .

ويذكر لنا الشاطبى فى الموافقات عدة وقائع فى هذا الشأن نذكر منها ما حكاه الباجى فى كتاب [التبيين لسنن المهتدين] يقول : « ولقد حدثنى من أُوَثِّقُه أنه اكترى جزءاً من أرض على الإشاعة ، ثم إن رجلاً آخر اكترى باقى الأرض ، فأراد المكترى الأول أن يأخذ بالشفعة وغاب عن البلد ، فأُفتى المكترى الثانى بإحدى الروايتين عن مالك أن لا شفعة فى الإجارات.قال لى : فوردت من سفرى ، فسألت أولئك الفقهاء ــ وهم أهل حفظ فى المسائل وصلاح فى الدين ــ عن مسألتى ، فقالوا : ما علمنا أنها لك ، إذا كانت لك المسألة أخذنا لك برواية أشهب عن مالك بالشفعة فيها ، فأفتانى جميعهم =

....

= بالشفعة ، فقضى لى بها ، قال : وأخبرنى رجل عن كبير من فقهاء هذاالصنف مشهور بالحفظ والتقدم أنه كان يقول معلنا غير مستتر : إن الذى لصديقى علىَّ إذا وقعت له حكومة أن أفتيه بالرواية التى توافقه ، قال الباجى : ولو اعتقد هذا القائل أن مثل هذا لايحل له ما استجازه ، ولو استجازه لم يُعْلِن به ولا أخبر به عن نفسه ، قال : وكثيراً ما يسألنى من تقع له مسألة من الأيمان ونحوها : « لعل فيها رواية ؟ » أو « لعل فيها رخصة » وهم يرون أن هذا من الأمور الشائعة الجائزة ، ولو كان تكرر عليهم إنكار الفقهاء لمثل هذا لما طولبوا به ، ولا طلبوه منى ولا من سواى »

(الموافقات ١٣٩/٤ — ١٤٠)

وقد يطلق وصف التقليد ويراد به كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد ، والنهى فى ذلك إنما يتوجه للمفتى والقاضى ، يقول ابن عبد البر فى رده على المفتى المقلد : « فإن قال قصرى وقلة علمى يحملنى على التقليد ، قيل له : أما من قلد فيما ينزل به من أحكام شريعته ، عالما بما يتفق له على علمه ، فيصدر فى ذلك عما يخبره به فمعذور ، لأنه قد أتى ما عليه وأدى ما لزمه فيما نزل به لجهله ، ولابد له من تقليد عالمه فيما جهله ، ... ، ولكن من كانت هذه حاله ، هل تجوز له الفتوى فى شرائع دين الله ، فيحمل غيره على إباحة الفروج وإراقة الدماء واسترقاق الرقاب وإزالة الأملاك ، وتصييرها إلى غير من كانت فى يديه ، بقول لا يعرف صحته ، ولا قام له الدليل عليه ، وهو مقر أن قائله يخطىء ويصيب ، وأن مخالفه فى ذلك ربما كان المصيب فيما خالفه فيه ، فإن أجاز الفتوى لمن جهل الأصل والمعنى لحفظه الفروع ، لزمه أن يجيزه للعامة وكفى بهذا جهلاً ورداً للقرآن » (جامع بيان العلم وفضله ١٤٤/٢،١٤٥)

ويقول ابن القيم : « لا يجوز للمقلد أن يفتى فى دين الله بما هو مقلد فيه ، وليس على بصيرة فيه ، سوى أنه قول من قلده فيه ، هذا إجماع من السلف كلهم ، وصرح به الإمام أحمد والشافعى رضى الله عنهما وغيرهما » (إعلام الموقعين ١٩٥/٤)

ويقول المزنى فى رده على القاضى المقلد : « يقال لمن حكم بالتقليد : هل لك من حجة فيما حكمت به ؟ فإن قال : نعم ، أبطل التقليد ، لأن الحجة أوجبت ذلك عنده لا التقليد ، وإن قال : حكمت فيه بغير حجة ، قيل له : فلم أرقت الدماء وأبحت الفروج

٥ــ العلم الذى لا يدخل صاحبه فى زمرة العلماء

● « فأما من لم يعرف إلا قول عالم واحد وحجَّتَه دون قول العالم الآخر وحجَّتِه فإنه من العوام المقلدين ، لا من العلماء الذين يرجحون ويزيفون »(٦)

(ج ٣٥:٢٣٣)

= وأتلفت الأموال وقد حرم الله ذلك إلا بحجة » . إلى آخر ما قال .

(جامع بيان العلم وفضله ٢/١٤٢) .

ويطلق التقليد ويراد به الاقتصار على قول عالم واحد دون غيره من العلماء ، وهو التزام مذهب معين من مذاهب العلماء ، يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطى : « وأما نوع التقليد الذى خالف فيه المتأخرون الصحابةَ وغيرَهم من القرون المشهود لهم بالخير ، فهو تقليد رجل واحد معين دون غيره من جميع العلماء »(القول السديد /٩) . وسيأتى الكلام عنه مفصلاً .

(٦) ــ وقد روى ابن عبد البر فى معنى ذلك عدة آثار فمن ذلك : عن قتادة قال : « من لم يعرف الاختلاف لم يشم الفقه بأنفه » . وعن سعيد بن أبى عروبة قال : « من لم يسمع الاختلاف فلا تعدوه عالما » . وعن هشام بن عبيد الله الرازى قال : « من لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه » . وعن عطاء الخراسانى قال : « لا ينبغى لأحد أن يفتى الناس حتى يكون عالما باختلاف الناس ، فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذى فى يديه » .

وقال أيوب السختيانى : « أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما باختلاف العلماء » وكذلك قال سفيان بن عيينة .

وقال يحيى بن سلام : « لا ينبغى لمن لا يعرف الاختلاف أن يفتى ، ولا يجوز لمن لا يعلم الأقاويل أن يقول هذا أحب إلىّ » .

وقال قبيصة بن عقبة : « لا يفلح من لا يعرف اختلاف الناس »

وكل هذه الآثار تفسرها كلمة أيوب رحمه الله : « ليس تعرف خطأ معلمك حتى تجالس غيره » . (جامع بيان العلم وفضله ٢/٥٧،٥٩ــ٢/١٤٠)

٦ـ الحد الذى لا ينبغى للمقلد أن يتجاوزه

- « من كان مقلداً لزم حكمَ التقليد ، فلم يُرجِّح ، ولم يُزيِّف ، ولم يُصوِّب ، ولم يُخطِّىء » (ج ٢٣٣:٣٥)

٧ـ إذا اختلفت فتوى علماء عصره فى مسائل الاجتهاد فماذا يفعل ؟

- « منهم من يقول : على المستفتى أن يقلد الأعلم الأورع ممن يمكنه استفتاؤه ، ومنهم من يقول : بل يُخير بين المفتين ، وإذا كان له نوع تمييز فقد قيل : يتبع أى القولين أرجح عنده بحسب تمييزه ، فإن هذا أولى من التخيير المطلق ، وقيل : لا يجتهد إلا إذا صار من أهل الاجتهاد ، والأول أشبه فإذا ترجح عند المستفتى أحدُ القولين ، إما لرجحان دليله بحسب تمييزه وإما لكون قائله أعلم وأورع فله ذلك وإن خالف قوله المذهب »[٧] (ج ١٦٨:٣٣)

---

(٧) ـ ويقول ابن القيم : « فإن اختلف عليه مفتيان فأكثر ، فهل يأخذ بأغلظ الأقوال ، أو بأخفها أو يتخير ، أو يأخذ بقول الأعلم أو الأورع ، أو يعدل إلى مفت آخر فينظر من يوافق من الأولين فيعمل بالفتوى التى يوقع عليها ، أو يجب عليه أن يتحرى ويبحث عن الراجح بحسبه ؟ فيه سبعة مذاهب . أرجحها السابع » (إعلام الموقعين ٢٦٤/٤) .

ويبين ذلك الشاطبى ويستدل له بقوله : « فتعارض الفتويين عليه كتعارض الدليلين على المجتهد ، فكما أن المجتهد لا يجوز فى حقه اتباع الدليلين معا ، ولا اتباع أحدهما من غير اجتهاد ولا ترجيح ، كذلك لا يجوز للعامى اتباع المفتيين معا ولا أحدهما من غير اجتهاد ولا ترجيح » (الموافقات ١٣١/٤) ومما يندرج تحت هذه المسألة أنه لا ينبغى للمرء أن يتبع رخص العلماء ، قال سليمان التيمى : لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله قال أبو عمر بن عبد البر تعليقاً على هذا : « هذا إجماع لا أعلم فيه خلافا » . (جامع بيان العلم وفضله ١١٢/٢) .

« وفى السنن للبيهقى عن الأوزاعى : من أخذ بنوادر العلماء خرج عن الإسلام ... وحكى البيهقى عن إسماعيل القاضى : ما من عالم إلا وله زلة ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه » (إرشاد الفحول /٢٧٢) ، لأن المسلم ينبغى عليه أن يتبع

= ما يترجح لديه أنه المشروع فى حقه لا ما اشتهت نفسه ، وقد تكلم الشاطبى فى ذلك بكلام نفيس فكان مما قال : « فائدة وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه ، وتخييره بين القولين نقض لذلك الأصل ، وهو غير جائز ، فإن الشريعة قد ثبت أنها تشتمل على مصلحة جزئية فى كل مسألة ، وعلى مصلحة كلية فى الجملة ، أما الجزئية فما يُعرب عنها دليل كل حكم وحكمته ، وأما الكلية فهى أن يكون المكلف داخلا تحت قانون معين من تكاليف الشرع فى جميع تصرفاته ، اعتقاداً وقولا وعملاً ، فلا يكون متبعا لهواه كالبهيمة المُسيَّبة حتى يرتاض بلجام الشرع ، ومتى خيرنا المقلِّدين فى مذاهب الائمة لينتقوا منها أطيَبها عندهم لم يبق لهم مرجعٌ إلا اتباعَ الشهوات فى الاختيار ، وهذا مناقض لمقصد وضع الشريعة ، فلا يصح القول بالتخيير على حال ، ... وأيضا فإن فى مسائل الخلاف ضابطاً قرآنيا ينفى اتباع الهوى جملة ، وهو قوله تعالى : ﴿ **فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول** ﴾ وهذا المقلِّد قد تنازع فى مسألته مجتهدان ، فوجب ردها إلى الله والرسول ، وهو الرجوع إلى الأدلة الشرعية ، وهو أبعد من متابعة الهوى والشهوة ، فاختياره أحد المذهبين بالهوى والشهوة مضاد للرجوع إلى الله والرسول ... وأيضا فإن ذلك يُفضى إلى تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعى ، وقد حكى ابن حزم الإجماع على أن ذلك فسق لا يحل ، وأيضا فإنه مؤد إلى إسقاط التكليف فى كل مسألة مختلف فيها ، لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيير أن للمكلَّف أن يفعل إن شاء ويترك إن شاء ، وهو عين إسقاط التكليف ، بخلاف ما إذا تقيد بالترجيح فإنه متبع للدليل ، فلا يكون متبعا للهوى ولا مسقطا للتكليف »(الموافقات ١٣١/٤ــ١٣٤)

وما نقله الشاطبى عن ابن حزم فهو من كتابه مراتب الاجماع ولفظه : « واتفقوا أن طلبَ رخصِ كلِّ تأويل بلا كتاب ولا سنة فسقٌ لا يحل » (مراتب الإجماع /١٧٥)

٨ـــ من قلد فى مسائل الاجتهاد لا ينكر عليه ولا يهجر

- « مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم يُنكر عليه و لم يُهجر ، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه ، وإذا كان فى المسألة قولان فإن كان الإنسان يظهر له رُجحان أحد القولين عمل به ، وإلا قلد بعض العلماء الذين يُعتمد عليهم فى بيان أرجح القولين والله أعلم »[٨] (ج ٢٠:٢٠٧)

٩ـــ عدم الإنكار فى مسائل الاجتهاد لا يمنع من الكلام فيها بالحجج الشرعية

- « إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد ، وليس لأحد أن يُلزم الناس باتباعه فيها ، ولكنْ يتكلم فيها بالحجج العلمية ، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه ، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه » (ج ٣٠:٨٠)
- « فمن صار إلى قولٍ مقلّدا لقائله لم يكن له أن يُنكِر على من صار إلى القول الآخر مقلداً لقائله ، لكن إن كان مع أحدهما حجة شرعية وجب الانقياد للحجج الشرعية إذا ظهرت » . (ج ٣٥:٢٣٣)
- « ومسائل الاجتهاد لا يسوغ فيها الإنكار إلا ببيان الحجة وإيضاح المحجة ، لا الإنكار المجرد المستند إلى محض التقليد . فإن هذا فعل أهل الجهل والأهواء »[٩] (ج ٣٥:٢١٢،٢١٣)

---

(٨) ـــ ومسائل الاجتهاد : هى تلك المسائل التى لا نص فيها من كتاب أو سنة أو إجماع ، أو جاء فيها النص لكنه ليس خاليا من المعارض القريب له فى القوة من حيث الثبوت أو الدلالة ، وقد عبر عنها الشاطبى بقوله : « محال الاجتهاد هى ما ترددت بين طرفين ، وضح فى كل واحد منهما قصدُ الشارع فى الاثبات فى أحدهما ، والنفى فى الآخر ، فلم تنصرف البتة إلى طرف النفى ولا إلى طرف الاثبات (الموافقات ٤/١٥٥) وسيأتى تعريف ابن القيم لها فى الهامش التالى لهذا .

(٩) ـــ وقد خلط قوم بين معنى « مسائل الخلاف » ومعنى « مسائل الاجتهاد » وظنوا أن معناهما واحد ، وبنوا على ذلك أنه لا إنكار فى مسائل الخلاف ، وذلك خطأ ، لأن مسائل =

....

= الخلاف أعم من مسائل الاجتهاد ، فمسائل الاختلاف منها ما يسوغ فيه الاختلاف وهى مسائل الاجتهاد ، وهى التى عنى العلماء بقولهم « لا إنكار فى مسائل الاجتهاد » ـــ على ما سبق بيانه فى معنى عدم الإنكار ـــ ، ومنها ما لايسوغ فيه الاختلاف ، وهى ما خالف كتابا أو سنة أو إجماعاً ، وهذا يجب أن يُنكر وما زال العلماء قديما وحديثا ينكرون على من خالف ذلك ، ولو لم ينكر مثل هذا لأدى إلى تبديل الدين وتغييره ، وقد تكلم ابن القيم على هذه المسألة فقال : « وقولهم : إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها » ليس بصحيح ، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى ، أو العمل ، أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعا شائعا وجب إنكاره اتفاقا ، وإن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكارُ مثله .

وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار ، وكيف يقول فقيه لا إنكار فى المسائل المختلف فيها ، والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتابا أو سنة وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء ، وأما إذا لم يكن فى المسألة سنة ولا إجماع ، وللاجتهاد فيها مساغ لم تُنكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً .

وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هى مسائل الاجتهاد ، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق فى العلم .

والصواب ما عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبا ظاهراً ، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه ، فيسوغ فيها ـــ إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذى يجب العمل به ـــ الاجتهاد لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها » .
(إعلام الموقعين ٢٨٨/٣)

وقد جاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما يبين هذا فقد ذكر ابن عبد البر « عن عمر أنه لقى رجلا فقال : ما صنعت ؟ فقال : قضى علِيٌّ وزيد بكذا ، فقال : لو كنت أنا لقضيت بكذا ، قال : فما يمنعك والأمر إليك ؟ قال : لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لفعلت ، ولكنى أردك إلى رأيى والرأى مشترك ، فلم ينقض ما قال على وزيد » (جامع بيان العلم وفضله ٧٤/٢) =

....

= ويتكلم الشاطبى عن الخطأ الواقع فى اجتهاد المجتهد نتيجة خفاء بعض الأدلة ، أو عدم الاطلاع عليها جملة ، ويبنى عليه النتائج فيقول : « ومنها : أنه لا يصح اعتمادها خلافاً فى المسائل الشرعية ، لأنها لم تصدر فى الحقيقة عن اجتهاد ، ولا هى من مسائل الاجتهاد ، وإن حصل من صاحبها اجتهاد فهو لم يصادف فيها محلاً ، فصارت فى نسبتها إلى الشرع كأقوال غير المجتهد وإنما يعد فى الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة فى الشريعة كانت مما يقوى أو يضعف ، وأما إذا [illegible] أو عدم مصادفته فلا ، فلذلك قيل : إنه لا يصح أن يعتد بها فى الخلاف ، كما لم يعتد السلف الصالح بالخلاف فى مسألة ربا الفضل ، والمتعة ، ومحاش النساء ، وأشباهها من المسائل التى خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها » (الموافقات ١٧٢/٤)

١٠ــ إذا احتاج إلى التقليد فى مسائل الاجتهاد فمن يُقلِّد ؟

● « وإن كان الرجل مقلداً فليكن مقلداً لمن يترجح عنده أنه أولى بالحق »
(ج ٢٠: ٢٩٣)

١١ــ فإذا تبين له أن كلام العالم مخالف لأمر الله ، فطاعة العالم حينئذٍ معصية لله .

● « وقد أوجب الله طاعة الرسول على جميع الناس فى قريبٍ من أربعين موضعا من القرآن ، وطاعته طاعة الله ، وهى : عبادة الله وحده لا شريك له ، وذلك هو دين الله ، وهو الإسلام ، وكل من أمر الله بطاعته من عالم وأمير ، ووالد ، وزوج ، فلأن طاعته طاعة لله ، وإلا فإذا أمر بخلاف طاعة الله فإنه لا طاعة له ، وقد يأمر الوالد والزوج بمباح فيُطاع ، وكذلك الأمير إذا أمر بما [لا] يُعْلَمَ أنه معصية لله ، والعالم إذا أفتى المستفتى بما لم يعلم المستفتى أنه مخالف لأمر الله ، فلا يكون المطيع لهؤلاء عاصيا ، وأما إذا علم أنه مخالف لأمر الله فطاعته فى ذلك معصية لله »
(ج ١٩: ٢٦١)

١٢ــ من قلد أحداً من الناس فى خلاف قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فقد حاد عن حكم الشريعة

● « والعادلُ عنها إلى خلافها يدخل فيه من قلد أحدا من الأولين والآخرين ، فيما يعلم أنه خلاف قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، سواء كان صاحبا ، أو تابعا ، أو أحد الفقهاء المشهورين الأربعة أو غيرهم »
(ج ١٩: ٢٦٦)

١٣ــ هل ينفعه ظنه أنهم موافقون فيما قالوه للرسول صلى الله عليه وآله وسلم

● « وأما من ظن أن الذين قلدهم موافقون للرسول فيما قالوه ، فإن كان قد سلك فى ذلك طريقا علميا فهو مجتهد له حكم أمثاله ، وإن كان متكلما بلا علم فهو من المذمومين »
(ج ١٩: ٢٦٦)

فصل : فى التزام المذاهب

١٤ـ بطلان وجوب التزام مذهب بعينه ، وهو تقليد عالم بعينه فى كل ما يأمر به وينهى عنه

- « قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن الله سبحانه وتعالى فرضَ على الخلق طاعتَه وطاعة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يوجب على هذه الأمة طاعة أحد بعينه فى كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، حتى كان صدِّيقُ الأمة وأفضلُها بعد نبيها يقول : « أطيعونى ما أطعت الله ، فإذا عصيت الله فلا طاعة لى عليكم »[١٠]

واتفقوا كلهم على أنه ليس أحد معصوما فى كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولهذا قال غير واحد من الأئمة[١١]: كل أحد من الناس يُؤخذ من قوله ويُترك إلا رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وهؤلاء الأئمة الأربعة رضى الله عنهم قد نهوا الناس عن تقليدهم فى كل ما يقولونه ، وذلك هو الواجب عليهم » (ج ٢٠: ٢١٠، ٢١١)

---

(١٠) ـ أخرجه ابن اسحق فى السيرة بسنده ، وقال ابن كثير عنه : « وهذا إسناد صحيح » (السيرة النبوية لابن كثير ٤/٤٩٣)

(١١) ـ نسب ابن عبد البر وكذلك ابن حزم هذا القول إلى مجاهد والحكم بن عتيبة ومالك ، رويا هذا الكلام بإسنادهما إليهم ، ونسبه كذلك السبكى فى فتاويه إلى ابن عباس ، وهو مذكور عن أحمد أيضا فى مسائل أبى داود (انظر فى ذلك جامع بيان العلم وفضله ٢/١١١ـ١١٢، والإحكام فى أصول الأحكام ج ٢/٨٨٣، وصفة الصلاة للألبانى /٢٨)

- « ولهذا لما استشار الرشيد مالكا أن يحمل الناس على موطئه ، فى مثل هذه المسائل[12] منعه من ذلك ، وقال : إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تفرقوا فى الأمصار وقد أخذ كل قوم من العلم ما بلغهم »(ج ٣٠:٧٩)
- « والمقصود بهذا الأصل أن من نصَب إماما فأوجب طاعته مطلقا اعتقاداً أو حالاً فقد ضل فى ذلك ... وكذلك من دعا إلى اتباع إمام من أئمة العلم فى كل ما قاله وأمر به ونهى عنه مطلقا كالأئمة الأربعة » (ج ١٩:٦٩،٧٠)
- « ولا يجب على أحد من المسلمين تقليدُ شخص بعينه من العلماء فى كل ما يقول ، ولا يجب على أحد من المسلمين التزامُ مذهبِ شخص معين ـــ غير الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ـــ فى كل ما يوجبه ويخبر به ، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » (ج ٢٠:٢٠٩)
- « فالواجب على كل مؤمن أن يحب ما أحب الله ورسوله ، وأن يبغض ما أبغضه الله ورسوله مما دل عليه فى كتابه ، فلا يجوز لأحد أن يجعل الأصل فى الدين لشخص إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا لقول إلا لكتاب الله عز وجل » (ج ٢٠:٨)
- « وإذا كان الرجل متبعاً لأبى حنيفة أو مالك أو الشافعى أو أحمد : ورأى فى بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه كان قد أحسن فى ذلك : ولم يقدح ذلك فى دينه ، ولا عدالته ، بلا نزاع ، بل هذا أولى بالحق ، وأحبُّ إلى الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ممن يتعصَّبُ لواحد معين ـــ غير النبى صلى الله عليه وآله وسلم ـــ كمن يتعصب لمالك أو الشافعى أو أحمد أو أبى حنيفة ، ويرى أن قول هذا المعين هو الصواب الذى ينبغى اتباعه ، دون قول الإمام الذى خالفه . فمن فعل هذا كان جاهلا ضالا ، بل قد يكون كافراً ، فإنه

---

(١٢) ـــ المسائل المشار إليها هنا هى مسائل الاجتهاد

متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة دون الإمام الآخر ، فإنه يجب أن يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، بل غاية ما يقال : إنه يَسُوغ أو ينبغى أو يجب على العامى أن يقلد واحداً لا بعينه ، من غير تعيين زيد ولا عمرو .

وأما أن يقول قائل : إنه يجب على العامة تقليد فلان أو فلان فهذا لا يقوله مسلم »[١٣]
(ج ٢٢:٢٤٨،٢٤٩)

- « أما وجوب اتباع القائل فى كل ما يقوله ، من غير ذكر دليلٍ يدل على صحة ما يقول ، فليس بصحيح ، بل هذه المرتبة هى مرتبة الرسول التى لا تصلح إلا له »[١٤]
(ج ٣٥:١٢١)

---

(١٣) ــ هذا القول يعتبر من أشد ما قاله ابن تيمية فى مسألة وجوب التزام مذهب رجل بعينه ، وهذا لا يعنى أن كل من قال بذلك ينطبق عليه ما ذكر من الحكم ، ولكنه أراد أن يبين أن هذا اعتقاد فاسد يلزم عنه ما قد يؤدى بصاحبه إلى الكفر والعياذ بالله ، وأنه لا ينبغى لمسلم أن يعتقده ، لأن الذى يجب على كافة الناس أن يتبعوه فى كل ما أمر به ونهى عنه إنما هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فمن جعل مثل ذلك لأحد من الناس فقد جعله رسولاً ، ونحن وإن كنا نعلم أن القائلين بوجوب التزام مذهب رجل بعينه يشهدون أن محمداً رسول الله وخاتم النبيين ، وأنه لم يدر بخلدهم أن قولهم هذا يؤدى إلى مثل ذلك ، إلا أننا نقول لهم : إن قولكم بوجوب التزام مذهب رجل بعينه يؤدى إلى جعل هذا الرجل رسولا ، فإما أن تقبلوا هذا اللازم وحينئذ يكون الكفرُ وتكون الاستتابة ، وإما أن تتخلَّوا عن قولكم هذا

(١٤) ــ أما الالتزام بقول عالم واحد فى كل ما يأمر به وينهى عنه فتلك منزلة ــ كما بين شيخ الإسلام ــ ليست لأحد من الناس إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لأنه الوحيد الذى لا يتأتى منه الخطأ فى أمور الشرع ، وما عداه من الأمة يخطىء ويصيب ومن كان حاله كذلك فلا ينبغى أن يتبع فى كل شيء ، وقد جاءت الآثار الكثيرة بالتحذير من زلة العالم لأن الرجل وإن كان عالما كبيراً فإن الزلل والخطأ وارد عليه ، يقول ابن القيم : « والمصنفون فى السنة جمعوا بين فساد التقليد وإبطاله وبين زلة العالم ليبينوا بذلك فساد التقليد ، وأن العالم قد يزل ولابد ، إذ ليس بمعصوم ، فلا يجوز =

= قبول كل ما يقوله ، وينزل قوله منزلة قول المعصوم ، فهذا الذى ذمه كل عالم على وجه الأرض ، وحرموه ، وذموا أهله ، وهو أصل بلاء المقلدين وفتنتهم ، فإنهم يقلدون العالم فيما زل فيه ، وفيما لم يزل فيه ، وليس لهم تمييز بين ذلك » .

(إعلام الموقعين ٢/١٩٢)

ومع وضوح الأمر فى أنه لا يجوز تنزيل أحد من العلماء مهما كان علمه منزلة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فى وجوب اتباعه فى كل ما يأمر به وينهى عنه ، ولا تنزيل أقواله بمنزلة النصوص الشرعية إلا أننا وجدنا من يذهب إلى ذلك ، وهو وإن كان لا يمكنه التصريح بذلك إلا أن أفعاله وأقواله تدل على ذلك دلالة بينة وهؤلاء منهم من يقولون يجب على الناس كافة اتباع المذهب الحنفى ومنهم من يقول يجب على الناس كافة اتباع المذهب المالكى ، ومنهم من يقول المذهب الشافعى ومنهم من يقول المذهب الحنبلى ، وهنا تكمن الخطورة فى تنزيل أصحاب هذه المذاهب منزلة الرسول وفى تنزيل أقوالهم منزلة النصوص الشرعية ، لذلك لم يكن عجباً أن نجد الأقوال الكثيرة من العلماء ــ الأئمة الأربعة وغيرهم ــ الناهية عن ذلك النوع من التقليد ، ولم يكن غريباً أيضا أن نجد من يبين أن هذا النوع من التقليد من البدع العظيمة والحوادث القبيحة .

يقول ابن القيم : « وأما هدى الصحابة فمن المعلوم بالضرورة أنه لم يكن فيهم شخص واحد يقلد رجلاً واحداً فى جميع أقواله ، ويخالف من عداه من الصحابة بحيث لا يرد من أقواله شيئا ، ولا يقبل من أقوالهم شيئا ، وهذا من أعظم البدع وأقبح الحوادث » (إعلام الموقعين ٢/٢٢٨) ، ويقول : « اتخاذ أقوال رجل بعينه بمنزلة نصوص الشارع لا يلتفت إلى قول من سواه بل ولا إلى نصوص الشارع إلا إذا وافقت نصوص قوله ، فهذا والله هو الذى أجمعت الأمة على أنه محرم فى دين الله ، ولم يظهر فى الأمة إلا بعد انقراض القرون الفاضلة » (إعلام الموقعين ٢/٢٣٦)

وابن القيم لم يكن هو أول من قال إن هذا الأمر بدعة ولا آخر من قال ، فقد قال ذلك قبله ابن عبد البر حيث يقول فى محاجته لمن التزم قول عالم واحد : « يقال لمن قال بالتقليد ، لم قلت به وخالفت السلف فى ذلك فإنهم لم يقلدوا ؟ فإن قال : قلّدت لأن كتاب الله عز وجل لا علم لى بتأويله وسنة رسوله لم أحصها ، والذى قلدته قد علم ذلك فقلدت من هو أعلم منى ، قيل له : أما العلماء إذا اجتمعوا على =

....

= شيء من تأويل الكتاب ، أو حكاية سنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أو اجتمع رأيهم على شيء فهو الحق لا شك فيه ، ولكن قد اختلفوا فيما قلّدت فيه بعضَهم دون بعض ، فما حجتك فى تقليد بعض دون بعض وكلهم عالم ، ولعل الذى رغبت عن قوله أعلم من الذى ذهبت إلى مذهبه » (جامع بيان العلم وفضله ١٤٤/٢)

فهنا يبين ابن عبد البر أن من التزم بقول عالم دون غيره من أمثاله العلماء فقد خالف السلف ، ومن خالف السلف فى أمر متعلق بالدين فقد ابتدع ، ومن قبله أيضا قال ابن حزم : « فنحن نسألهم أن يعطونا فى الأعصار الثلاثة المحمودة — عصر الصحابة وعصر التابعين وعصر تابعى التابعين — رجلاً واحداً قلد عالما كان قبله فأخذ بقوله كله ولم يخالفه فى شيء ، فإن وجدوه — ولن يجدوه والله أبداً لأنه لم يكن قط فيهم — فلهم متعلق على سبيل المسامحة ، وإن لم يجدوه فليوقنوا أنهم قد أحدثوا بدعة فى دين الله تعالى لم يسبقهم إليها أحد ... وليعلم من قرأ كتابنا أن هذه البدعة العظيمة — نعنى التقليد — إنما حدثت فى الناس وابتدىء بها بعد الأربعين ومائة من الهجرة ، وبعد أزيد من مائة عام وثلاثين عاما بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأنه لم يكن قط فى الإسلام قبل الوقت الذى ذكرنا مسلم واحد فصاعداً على هذه البدعة ، ولا وجد فيهم رجل يقلد عالما بعينه ، فيتبع أقواله فى الفتيا ، فيأخذ بها ولا يخالف شيئا منها ، ثم ابتدأت هذه البدعة من حين ذكرنا فى العصر الرابع فى القرن المذموم ثم لم تزل تزيد حتى عمت بعد المائتين من الهجرة عموما طبق الأرض ، إلا من عصم الله عز وجل وتمسك بالأمر الأول الذى كان عليه الصحابة والتابعون وتابعو التابعين بلا خلاف من أحد منهم ، نسأل الله تعالى أن يثبتنا عليه وأن لا يعدل بنا عنه ، وأن يتوب على من تورط فى هذه الكبيرة من إخواننا المسلمين ، وأن يفيء بهم إلى منهاج سلفهم الصالح » .

(الإحكام فى أصول الأحكام ج ٢ /٨٥٨)

ومن بعده الشاطبى حيث يقول : « ولقد زل — بسبب الإعراض عن الدليل والاعتماد على الرجال — أقوام خرجوا بسبب ذلك عن جادة الصحابة والتابعين ، واتبعوا أهواءهم بغير علم فضلوا عن سواء السبيل ، ولنذكر لذلك عشرة أمثلة » وبعد أن يذكر هذه الأمثلة يقول : « فالحاصل مما تقدم أن تحكيم الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائل =

= للحكم الشرعى المطلوب شرعا ضلال ، وما توفيقى إلا بالله ، وإن الحجة القاطعة والحاكم الأعلى هو الشرع لا غيره .

ثم نقول : إن هذا مذهب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن رأى سيرهم والنقل عنهم وطالع أحوالهم علم ذلك علما يقينا » (الاعتصام ٣٤٧/٢—٣٥٥)

ومن بعده ولى الله الدهلوى حيث يقول : « اعلم أن الناس كانوا فى المائة الأولى والثانية غير مجمعين على التقليد لمذهب واحد بعينه ، قال أبو طالب المكي فى [قوت القلوب] : « إن الكتب والمجموعات محدثة ، والقول بمقالات الناس ، والفُتيا بمذهب الواحد من الناس ، واتخاذ قوله والحكاية له فى كل شيء ، والتفقه على مذهبه ، لم يكن الناس قديما على ذلك فى القرنين الأول والثانى » انتهى » (الانصاف فى بيان أسباب الاختلاف /٦٨)

ومن بعده أيضا الفُلاَّنى حيث ينقل كلام سند بن عنان المالكى « أما التقليد فهو قبول قول الغير من غير حجة فمن أين يحصل به علم ، وليس له مستند إلى قطع ؟ وهو أيضا فى نفسه بدعة محدثة لأنا نعلم بالقطع أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكن فى زمانهم وعصرهم مذهب لرجل معين يدرس ويقلد وإنما كانوا يرجعون فى النوازل إلى الكتاب والسنة وإلى ما يتمحض بينهم من النظر عند فقد الدليل إلى القول ، وكذلك تابعوهم أيضا كانوا يرجعون فى النوازل إلى الكتاب والسنة ، فإن لم يجدوا نظروا إلى ما أجمع عليه الصحابة ، فإن لم يجدوا اجتهدوا ، واختار بعضهم قول صحابى فرآه الأقوى فى دين الله تعالى ، ثم كان القرن الثالث ، وفيه أبو حنيفة ومالك والشافعى وابن حنبل ... وكانوا على منهاج من مضى لم يكن فى عصرهم مذهب رجل معين يتدارسونه » ثم يعلق الفُلاَّنى بعد إيراده هذا الكلام : « ولقد صدق سند رحمه الله فيما ذكره من ذم التقليد للشخص المعين ، واتخاذ رأيه دينا ومذهبا ، ولو خالف نص السنة والكتاب المبين ، ولا شك فى كون هذا بدعة مذمومة وخصلة شنيعة احتال بها إبليس اللعين على تفريق جماعة المسلمين وتشتيت شملهم ، وإيقاع العداوة والبغضاء بينهم » (إيقاظ همم أولى الأبصار /٧٤—٧٧)

وينقل أيضا الفلَّانى عن شيخ مشايخه محمد حياة السندى قوله : « اللازم على كل مسلم أن يجتهد فى معرفة معانى القرآن ، وتتبع الأحاديث ، وفهم معانيها ، وإخراج =

= الأحكام منها ، فإن لم يقدر فعليه أن يقلد العلماء ، من غير التزام مذهب ، لأنه يشبه اتخاذه نبيا ... أما ما أحدثه أهل زماننا من التزام مذاهب مخصوصة ، لا يرى ولا يجوِّز كلٌّ منهم الانتقال من مذهب إلى مذهب ، فجهل وبدعة وتعسف » .

(إيقاظ همم أولى الأبصار / ٧٠)

وقد نقل أيضا الشوكانى كلام سند بن عنان السابق وأقره .(القول المفيد فى أدلة الاجتهاد والتقليد /٤٣)

وقد حاول جماعة من العلماء أن يستقصوا كل ما يمكن أن يحتج به محتج على وجوب التزام المذاهب فجمعوا كلامهم فى ذلك وردوا عليه وبينوا زيفه ، من هؤلاء العلماء أبو محمد بن حزم ، فقد جمع جزءً كبيراً من ذلك فى كتابه [الإحكام فى أصول الأحكام] ثم جاء من بعده ابن القيم فأخذها ورتبها ونسقها وزاد فيها وجمع إليها كلام ابن عبد البر فى[جامع بيان العلم وفضله] فجاءت على نحو بديع ، وقد رد عليهم فى كتابه [إعلام الموقعين] من واحد وثمانين وجهاً . ونحن هنا لن نسرد هنا هذه المناقشات والردود ، لأن التقليد الذى سبق بيانه وتوضيحه لايمكن أن يدل عليه دليل ، ولكننا نورد بعض الأمور من قبيل زيادة البيان.

ــ فمن حججهم التى ذُكرت قول الله تعالى : ﴿ **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** ﴾ ، يقول ابن القيم فى رده على ذلك : « إن ما ذكرتم بعينه حجة عليكم ، فإن الله سبحانه أمر بسؤال أهل الذكر ، والذكر هو القرآن والحديث الذى أمر الله نساء نبيه أن يذكرنه بقوله : ﴿ **واذكرن ما يُتلى فى بُيُوتكن من آيات الله والحكمة** ﴾ فهذا هو الذكر الذى أمرنا الله باتباعه ، وأمر من لا علم عنده أن يسأل أهله ، وهذا هو الواجب على كل أحد ، أن يسأل أهل العلم بالذكر الذى أنزله على رسوله ليخبروه به ، فإذا أخبروه به لم يسَعْه غير اتباعه ، وهذا كان شأن أئمة أهل العلم ، لم يكن لهم مُقلَّد معين يتبعونه فى كل ما قال ، فكان عبد الله بن عباس يسأل الصحابة عما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أو فعله ، أو سنَّه ، لا يسألهم عن غير ذلك ، وكذلك الصحابة كانوا يسألون أمهات المؤمنين ــ خصوصاً عائشة ــ عن فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى بيته ، وكذلك التابعون كانوا يسألون الصحابة عن شأن نبيهم فقط ، وكذلك أئمة الفقه ، كما قال الشافعى لأحمد : يا أبا عبد الله أنت =

....

= أعلم بالحديث منى ، فإذا صح الحديث فأعلمنى حتى أذهب إليه شاميا كان أو كوفيا أو بصريا ، ولم يكن أحد من أهل العلم قط يسأل عن رأى رجل بعنيه ومذهبه ، فيأخذ به وحده ويخالف له ما سواه » (إعلام الموقعين ٢/٢٣٤) .

ـــ ومن حججهم أيضا قولهم : « إن الله سبحانه وتعالى قد فاوت بين قوى الأذهان كما فاوت بين قوى الأبدان ، فلا يليق بحكمته وعدله أن يفرض على كل أحد معرفة الحق بدليله ، والجواب عن معارضه ، فى جميع مسائل الدين دقيقها وجليلها ، ولو كان كذلك لتساوت أقدام الخلائق فى كونهم علماء بل جعل سبحانه هذا عالما ، وهذا متعلما ، وهذا متبعا للعالم » يقول ابن القيم فى رده على ذلك : « فنحن لا ننكر ذلك ، ولا ندعى أن الله فرض على جميع خلقه معرفة الحق بدليله فى كل مسألة من مسائل الدين دِقّه وجِلّه ، وإنما أنكرنا ما أنكره الأئمة ومن تقدمهم من الصحابة والتابعين ، وما حدث فى الإسلام ـــ بعد انقضاء القرون الفاضلة ـــ فى القرن الرابع والمذموم على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، من نصب رجل واحد وجعل فتاويه بمنزلة نصوص الشارع ، بل تقديمها عليه ، وتقديم قوله على أقوال مَنْ بعدَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جميع علماء أمته ، والاكتفاء بتقليده عن تلقى الأحكام من كتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة ... إذا عرفت هذا فنحن إنما قلنا ونقول : إن الله تعالى أوجب على العباد أن يتقوه بحسب استطاعتهم ، وأصل التقوى معرفة ما يُتّقى ثم العمل به ، فالواجب على كل عبد أن يبذل جهده فى معرفة ما يتقيه مما أمره الله به ونهاه عنه ، ثم يلتزم طاعة الله ورسوله ، وما خفى عليه فهو فيه أسوةُ أمثالِه ممن عدا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، فكل أحد سواه قد خفى عليه بعض ما جاء به ، ولم يخرجه ذلك عن كونه من أهل العلم ، ولم يكلفه الله مالا يطيق من معرفة الحق واتباعه .

قال أبو عمر : وليس أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا وقد خفى عليه بعض أمره ، فإذا أوجب الله سبحانه على كل أحد ما استطاعه وبلَغَتْه قواه من معرفة الحق ، وعذره فيما خفى عليه منه ، فأخطأ أو قلد فيه غيره ، كان ذلك هو مقتضى حكمته وعدله ورحمته ، بخلاف ما لو فرض على العباد تقليد من شاءوا من =

= العلماء ، وأن يختار كل منهم رجلا ينصبه معياراً على وحيه ، ويُعرِض عن أخذ الأحكام واقتباسها من مشكاة الوحى ، فإن هذا ينافى حكمته ورحمته وإحسانه ، ويؤدى إلى ضياع دينه وهجر كتابه وسنة رسوله ، كما وقع فيه من وقع ، وبالله التوفيق »

(إعلام الموقعين ٢/٢٦٣ ــ ٢٦٤)

ــ ومن حججهم أيضا قولهم : « صواب المقلد فى تقليده لمن هو أعلم منه أقرب من صوابه فى اجتهاده » يقول ابن القيم فى رده على تلك الدعوى : « دعوى باطلة ، فإنه إذا قلد مَنْ قد خالفه غيره ممن هو نظيره أو أعلم منه لم يدر على صواب هو من تقليده أو على خطأ ، بل هو ــ كما قال الشافعى ــ حاطب ليل إما أن يقع بيده عود أو أفعى تلدغه ، وأما إذا بذل اجتهاده فى معرفة الحق فإنَّه بين أمرين : إما أن يظفر به فله أجران ، وإما أن يخطئه فله أجر ، فهو مصيب للأجر ولابد ، بخلاف المقلِّد المتعصب فإنه إن أصاب لم يؤجر ، وإن أخطأ لم يسلم من الإثم ، فأين صواب الأعمى من صواب البصير الباذلِ جهدَه ؟

الوجه الثالث : أنه إنما يكون أقربَ إلى الصواب إذا عرف أن الصواب مع من قلده دون غيره ، وحينئذ فلا يكون مقلداً له ، بل متبعا للحجة ، وأما إذا لم يعرف ذلك البتة فمن أين لكم أنه أقرب إلى الصواب مِنْ باذلِ جهدَه ومستفرغِ وُسعَه فى طلب الحق ؟ .

الوجه الرابع : أن الأقرب إلى الصواب عند تنازع العلماء مَنْ امتثل أمر الله ، فردَّ ما تنازعوا فيه إلى القرآن والسنة ، وأما من رد ما تنازعوا فيه إلى قول متبوعه دون غيره فكيف يكون أقرب إلى الصواب ؟

الوجه الخامس : إن المثال الذى مثلتم به من أكبر الحجج عليكم ، فإن من أراد سلعة أو سلوك طريقٍ حين اختلف عليه اثنان أو أكثر ، وكلّ منهم يأمره بخلاف ما يأمر به الآخر ، فإنه لا يُقدم على تقليد واحد منهم ، بل يبقى متردداً طالبا للصواب من أقوالهم ، فلو أقدم على قبول قول أحدهم مع مساواة الآخر له فى المعرفة والنصيحة والديانة ، أو كونه فوقه فى ذلك ، عُدَّ مخاطراً مذموما ، ولم يمدح إن أصاب ، وقد جعل الله فى فطر العقلاء فى مثل هذا أن يتوقف أحدهم ، ويطلب ترجيح قول المختلفين =

عليه من خارج حتى يستبين له الصواب ، ولم يجعل فى فطرهم الهَجْم على قبول قول واحد واطِّراح قول من عداه » (إعلام الموقعين ٢/٢٧٣،٢٧٤)

بقى لنا أن نجيب على سؤال قد أورده غير واحد وهو : أنه قد جاء عن العلماء أن رجوع العامى إلى العالم فيما لا يعلم هو أمر محمود وغير مذموم ، وهو غير داخل فى حد التقليد المذموم ، فما الذى يمنع من رجوعه إلى عالم واحد فى كل ما ينزل به ؟

قلنا إن كان اقتصاره على عالم واحدٍ له ما يبرره مثل أن لا يوجد غيره ، أو لا يمكنه العلم إلا عن طريقه أو ما شابه ذلك فهذا لا يُمنع ، وما عدا ذلك فقد ألزم نفسه بما لا يجوز له أن يلتزمه ، فإن شَرْعَ الله ورسوله للعمل بوصف العموم والإطلاق لا يقتضى أن يكون مشروعا بوصف الخصوص والتقييد فمثلا شرع الله دعاءه وذكره شرعا مطلقا عاما فقال ﴿ **اذكروا الله ذكرا كثيراً** ﴾ وقال : ﴿ **ادعوا ربكم تضرعا وخفية** ﴾ فإذا الزم الداعى والذاكرُ نفسَه فى دعائه وذكره بهيئة مخصوصه وزمان معين ومكان معين كان ملتزما لما لا يجوز له التزامه ، فالمباح بوصف العموم والإطلاق لا يستلزم بالضرورة إباحته بوصف التقييد والخصوص ، بل ذلك تابع للأدلة ، فإن كان فى الأدلة ما يكره ذلك الخصوص والتقييد كره ، وإن كان فيها ما يقتضى استحبابه استحب ، والإ بقى غير مستحب ولا مكروه ، وهذه قاعدة شريفة عظيمة جهلها كثير من الخائضين فى العلم والعُبَّاد فوقعوا فى البدع من حيث يظنون أنهم يحسنون صنعا ، والعلة التى تجعل تقييدَ السؤال بعالم واحد والاقتصار عليه غيرَ صحيح شرعا قد بينها الإمام مالك بقوله : « إنما أنا بشر أخطىء وأصيب » وبالتالى فلا بد أن يكون بعض قوله ليس بصواب ولذلك قال : « فانظروا فيه فما وافق الكتاب والسنة فخذوا به » وقد بين الإمام أحمد العلة نفسها بقوله : « لا تقلد دينك الرجال ، فإنهم لن يسلموا من أن يغلطوا » « وكان ابن سيرين إذا سئل عن شيء قال : ليس عندى فيه إلا رأى أتهمه فيقال له : قل فيه على ذلك برأيك ، فيقول : لو أعلم أن رأيى يثبتْ لقلت فيه ، ولكنى أخاف أن أرى اليوم رأيا وأرى غداً غيره فأحتاج أن اتبع الناس فى دورهم » . وقال أبو حنيفة لأبى يوسف . « ويحك يا يعقوب لا تكتبْ كل ما تسمع منى ، فإنى أرى الرأى اليوم وأتركه غداً » وذلك كثير فى كلامهم .

١٥ــ ولهذا إذا شرط الإمام على القاضى أن يحكم بمذهب معين بطل الشرط

- « ولو شَرَط الإمامُ على الحاكِم أو شَرَط الحاكمُ على خليفتِه أن يحكم بمذهب معين بطل الشرط ، وفى فساد العقد وجهان »[١٥] (ج ٣١:٧٣)

---

(١٥) ــ يقول ابن قدامة فى ذلك : « ولا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه ، وهذا مذهب الشافعى ، ولا أعلم فيه خلافا ، لأن الله تعالى قال : ﴿ **فاحكم بين الناس بالحق** ﴾ والحق لا يتعين فى مذهب ، وقد يظهر له الحق فى غير ذلك المذهب ، فإن قلده على هذا الشرط بطل الشرط ، وفى فساد التولية وجهان بناء على الشروط الفاسدة فى البيع » . (المغنى ١٠/١٨٩)

ويقول ابن القيم : « وقد صرح أصحاب الشافعى وأحمد رحمهما الله تعالى بأن الإمام إذا شرط على القاضى أن لا يقضى إلا بمذهب معين ، بطل الشرط ، ولم يَحُزْ له التزامه ، وفى بطلان التولية قولان مبنيان على بطلان العقود بالشروط الفاسدة ، وطرد هذا أن المفتى متى شرط عليه ألا يفتى إلا بمذهب معين بطل الشرط » (إعلام الموقعين ٤/١٨٥) ، ويقول ابن حزم : « واتفقوا أنه لا يحل لقاضٍ ولا لمفت تقليد رجل بعينه بعد موت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلا يحكم ولا يفتى إلا بقوله ، وسواء كان ذلك الرجل قديما أو حديثا »(مراتب الإجماع /٥٠) ، ولفظ [موت] لامعنى له هنا ، ولعله من أخطاء النُسَّاخ .

ويقول الماوردى : « فلو شرط المُولِّى وهو حنفى أو شافعى على من ولاه القضاء أن لا يحكم إلا بمذهب الشافعى أو أبى حنيفة ، فهذا على ضربين : أحدهما أن يشترط ذلك عموما فى جميع الأحكام ، فهذا شرط باطل سواء كان موافقا لمذهب المولى أو مخالفا له ، وأما صحة الولاية فإن لم يجعله شرطا فيها ، وأخرجه مخرج الأمر أو مخرج النهى ، وقال : قد قلدتك القضاء فاحكم بمذهب الشافعى رحمه الله على وجه الأمر ، أو لا تحكم بمذهب أبى حنيفة على وجه النهى كانت الولاية صحيحة والشرط فاسد سواء تضمن أمراً أو نهيا ، ويجوز أن يحكم بما أداه اجتهاده إليه سواء وافق شرطه أو خالفه ، ويكون اشتراط المُولِّى لذلك قدحا فيه إن علم أنه اشترط ما لايجوز ، ولا يكون قدحا إن جهل لكن لا يصح مع الجهل به أن يكون مُولِّيا ولا واليا »

(الأحكام السلطانية /٦٨)

فصل : فى الضرورة والتزام المذاهب

١٦ـــ يجوز إلزام القاضى بمذهب معين دفعاً للفساد

● « ولا ريب أن هذا [يعنى بطلان شرط الحكم بمذهب معين] إذا أمكن القضاة أن يحكموا بالعلم والعدل من غير هذا الشرط ، فأما إذا قُدِّرَ أن فى الخروج عن ذلك من الفساد ـــ جهلا وظلما ـــ [ماهو] أعظم مما فى التقدير ، كان ذلك من باب دفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما » . (ج ٣١:٧٤)

١٧ـــ يجوز اتباع مذهب معين إذا عجز عن معرفة الشرع إلا من هذا الطريق .

● « واتباع شخص لمذهب شخص بعينه لعجزه عن معرفة الشرع من غير جهته إنما هو مما يسوغ له ، ليس هو مما يجب على كل أحد إذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق ، بل كل أحد عليه أن يتقى الله ما استطاع ، ويطلب علمَ ما أمر الله به ورسوله ، فيفعل المأمور ويترك المحظور ، والله أعلم »(١٦)
(ج ٢٠:٢٠٩)

● « ومن أمكنه الهدى من غير انتساب إلى شيخ معين فلا حاجة به إلى ذلك ، ولا يستحب له ذلك ، بل يكره له .

وأما إن كان لا يمكنه أن يعبد الله بما أمره إلا بذلك ، مثل أن يكون فى مكان يضعف فيه الهدى والعلم والإيمان ، والذين يعلمونه ويؤدبونه لا يبذلون له ذلك إلا بالانتساب إلى شيخهم ، أو يكون انتسابه إلى شيخ يزيد فى دينه وعلمه فإنه يفعل الأصلح لدينه ، وهذا لا يكون فى الغالب إلا لتفريطه ، وإلا فلو طلب الهدى على وجهه لوجده » (ج ١١:٥١٤)

---

(١٦) ـــ يقول ولى الله الدهلوى فى معنى ذلك : « فإذا كان إنسان جاهل فى بلاد الهند أو فى بلاد ما وراء النهر ، وليس هناك عالم شافعى ولا مالكى ولا حنبلى ، ولا كتاب من =

. . . .

= كتب هذه المذاهب ، وجب عليه أن يقلد لمذهب أبى حنيفة ، ويحرم عليه أن يخرج من مذهبه ، لأنه حينئذ يخلع رِبْقَة الشريعة ويبقى سُدَى مهملا ، بخلاف ما إذا كان فى الحرمين ، فإنه متيسر له هناك معرفة جميع المذاهب ، ولا يكفيه أن يأخذ بالظن من غير ثقة ، ولا أن يأخذ من ألسنة العوام ، ولا أن يأخذ من كتاب غير مشهور » .
(الإنصاف فى بيان أسباب الخلاف /٧٩)

وفى بيان الضرورة وما يتعلق بها من حكم يقول الشنقيطى : « لا خلاف بين أهل العلم ، فى أن الضرورة لها أحوال خاصة تستوجب أحكاماً غير أحكام الاختيار ، فكل مسلم ألجأته الضرورة إلى شيء إلجاء صحيحا حقيقيا ، فهو فى سعة من أمره فيه ، وقد استثنى الله جل وعلا ، حالة الاضطرار فى خمس آيات من كتابه ، وذكر فيها المحرمات الأربع التى هى من أغلظ المحرمات تحريما ، وهى الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ، فإن الله تعالى كلما ذكر تحريمها استثنى حالة الضرورة فأخرجها من حكم التحريم ... وبهذا تعلم أن المضطر للتقليد الأعمى اضطراراً حقيقيا ، بحيث يكون لا قدرة له ألبته على غيره ، مع عدم التفريط ، لكونه لا قدرة له أصلا على الفهم ، أو له قدرة على الفهم قد عاقته عوائق قاهرة عن التعلم ، أو هو فى أثناء التعلم ولكنه يتعلم تدريجا لأنه لا يقدر على تعلم كل ما يحتاجه فى وقت واحد ، أو لم يجد كفئا يتعلم منه ونحو ذلك فهو معذور فى التقليد المذكور للضرورة ، لأنه لا مندوحة له عنه ، أما القادر على التعلم المفرط فيه ، والمقدم آراء الرجال على ما علم من الوحى ، فهذا الذى ليس بمعذور » (القول السديد /٧٧ــ٧٩ وهو مأخوذ من كلامه فى تفسير قول الله تعالى : ﴿ **أفلا يتدبرون القرآن** ﴾ من سورة القتال)

١٨ـ لكن لا تجوز الموالاة والمعاداة على أساس هذا الانتساب ومن فعل ذلك فهو من أهل البدع

- « وليس فى الكتاب والسنة فرق فى الأئمة المجتهدين بين شخص وشخص فمالك ، والليث بن سعد ، والأوزاعى ، والثورى : هؤلاء أئمة فى زمانهم وتقليد كل منهم كتقليد الآخر ، لا يقول مسلم إنه يجوز تقليد هذا دون هذا » . (ج ٢٠:٥٨٤)

- « فمن ترجح عنده تقليد الشافعى لم ينكر على من ترجح عنده تقليد مالك ومن ترجح عنده تقليد أحمد لم ينكر على من ترجح عنده تقليد الشافعى ، ونحو ذلك » . (ج ٢٠:٢٩٢)

- « ومن نصبَ شخصا كائنا من كان فوالى وعادى على موافقته فى القول والفعل فهو [**من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا**] الآية ، وإذا تفقه الرجل وتأدب بطريقة قوم من المؤمنين مثل : اتباع الأئمة والمشايخ فليس له أن يجعل قدوته وأصحابه هم العيار ، فيوالى من وافقهم ويعادى من خالفهم ... وليس لأحد أن يدعُوَ إلى مقالةٍ أو يعتقِدَها لكونها قول أصحابه ، ولا يُناجز عليها ، بل لأجل أنها مما أمر الله به ورسوله ، أو أخبر الله به ورسوله ، لكون ذلك طاعة لله ورسوله » (ج ٢٠:٨٠٩)

- « وليس لأحد أن ينصب للأمة شخصا يدعو إلى طريقته ، ويوالى ويعادى عليها ، غيرَ النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا ينصب لهم كلاما يوالى عليه ويعادى غيرَ كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأمة ، بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصا أو كلاما يفرقون به بين الأمة ، يوالون على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون » (ج ٢٠:١٦٤)

- « ومن تعصب لواحد بعينه من الأئمة دون الباقين فهو بمنزلة من تعصب لواحد بعينه من الصحابة دون الباقين ، كالرافضى الذى يتعصب لعلى دون الخلفاء الثلاثة وجمهور الصحابة ، وكالخارجى الذى يقدح فى عثمان وعلى رضى الله

عنهما ، فهذه طرق أهل البدع والأهواء الذين ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أنهم مذمومون ، خارجون عن الشريعة والمنهاج الذى بعث الله به رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، فمن تعصب لواحد من الأئمة بعينه ففيه شَبَه من هؤلاء ، سواء تعصبوا لمالك أو الشافعى أو أبى حنيفة أو أحمد أو غيرهم ، ثم غاية المتعصب لواحد منهم أن يكون جاهلا بقدره فى العلم والدين ، وبقدر الآخرين ، فيكون جاهلا ظالما ، والله يأمر بالعلم والعدل وينهى عن الجهل والظلم » (ج ٢٢:٢٥٢)

- « فأما الانتساب الذى يفرق بين المسلمين ، وفيه خروج عن الجماعة والائتلاف ، إلى الفرقة وسلوك طريق الابتداع ، ومفارقة السنة والاتباع ، فهذا مما ينهى عنه ، ويأثم فاعله ، ويخرج بذلك عن طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم » (ج ١١:٥١٤)

١٩ـ لكن الضرورة المُلجئه لمخالفة الأصل لا يجوز الرضوخ لها ، ويجب السعى فى إزالة أسبابها .

- « ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة ، إذا كان أصلح الموجود فيجب مع ذلك السعى فى إصلاح الأحوال ، حتى يكمل فى الناس ما لابد لهم منه ، من أمور الولايات والإمارات ونحوها ، كما يجب على المعسر السعى فى وفاء دينه ، وإن كان فى الحال لا يطلب منه إلا ما يقدر عليه ، وكما يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل فى وقت سقوطه للعجز ، فإن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، بخلاف الاستطاعة فى الحج ونحوها فإنه لا يجب تحصيلها ، لأن الوجوب هنا لا يتم إلا بها » (ج ٢٨:٢٥٩)

فصل : فى آثار التعصب المذهبى

٢٠ــ وقد كان التعصب المذهبى من أسباب تسلط الكفار على المسلمين

● « وبلاد الشرق من أسباب تسليط الله التترَ عليها كثرةُ التفرق والفتن بينهم فى المذاهب وغيرها ، حتى تجد المنتسب إلى الشافعى يتعصب لمذهبه على مذهب أبى حنيفة حتى يخرج عن الدين ، والمنتسب إلى أبى حنيفة يتعصب لمذهبه على مذهب الشافعى وغيره حتى يخرج عن الدين ، والمنتسب إلى أحمد يتعصب لمذهبه على مذهب هذا أو هذا ، وفى المغرب تجد المنتسب إلى مالك يتعصب لمذهبه على هذا أو هذا ، وكل هذا من التفرق والاختلاف الذى نهى الله ورسوله عنه » (ج ٢٢:٢٥٤)

٢١ــ تقديم آراء العلماء المتبوعين على الكتاب والسنة

● « وكذلك من صنف فى [الرأى] فلم يذكر إلا رأى متبوعه وأصحابه ، وأعرض عن الكتاب والسنة ، ووزن ما جاء به الكتاب والسنة على رأى متبوعه ، ككثير من أتباع أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وغيرهم »
(ج ١٠:٣٦٧)

٢٢ــ حصر كل طائفة الحق فيها ، وإبطال الانتفاع بالكتاب والسنة

● « ونجد كثيراً من الناس ــ ممن يخالف الحديث الصحيح من أصحاب أبى حنيفة أو غيرهم ــ يقول : هذا منسوخ ، وقد اتخذوا هذا جُنَّةً ، كلُّ حديث لا يوافق مذهبهم يقولون : هو منسوخ من غير أن يعلموا أنه منسوخ ، ولا يثبتوا ما الذى نسخه »[١٧] (ج ٢١:١٥٠)

[الجُنَّة : السترة ، وكل ما وقاك واستترت به فهو جُنة ، أى أنهم اتخذوا هذا القول

---

(١٧) ــ وإنما حملهم على ذلك تصور فاسد وهو أن الحق محصور فى مذهبهم ، وأن الخطأ منتفٍ =

بالنسخ جنة أى سترة يستترون بها ويحتمون فيها فى مخالفة الأحاديث ، وقد كان لفظ'' جنة '' فى الأصل الذى نقلنا منه '' محنة '' ولم نر لها معنى واضحاً ، ولعل ذلك من خطأ النساخ ، لذا أثبتنا ما رأيناه صوابا] .

= عنه فأنزلوه منزلة كتاب الله الذى قال الله فيه : ﴿ **ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً** ﴾ وهذا من أشرِّ آثار التعصب المذهبى ، فإنه قد أدى إلى أمور منها :

— أنهم أوجبوا على الناس كافة اتباع مذهبهم ، وتنقصوا مخالفهم فى المذهب وطعنوا عليه مما أوقع بينهم العداوة والبغضاء ، وأحدث الفرقة بين المسلمين .

— ومنها حرمان الانتفاع بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة ، لأنهم متى اعتقدوا أن ما خالف المذهب من نصوص الكتاب والسنة منسوخ ، فما بقيت فائدة إذن من الرجوع إليهما ، ولم يمكن التعويل عليهما — والحالة هذه — فى استنباط الأحكام الشرعية وأصبح — على مقتضى كلامهم — من أراد الحق صرفاً فعليه أن يرجع إلى كتب مذهبهم ، ولا يرجع إلى الكتاب والسنة لأنه والحالة هذه لا يأمن العمل بالنصوص المنسوخة المخالفة للمذهب ، فإذا علمنا أن هناك خلافات متعددة بين هذه المذاهب وأن كلاً منهم يدعى نسخ ما خالف مذهبه ، أدى ذلك إلى نسخ العديد من النصوص الشرعية ، وهذا من أدلة فساد وبطلان هذا الكلام ، بل إن القائل لهذا الكلام لم يتصور حقيقتَه حينما نطق به ، لأنه فى المذهب الواحد فى المسألة الواحدة قد نجد القولين والثلاثة وكلها يخالف بعضها بعضاً ، وعلى ذلك فإن النص يكون منسوخاً وغير منسوخٍ فى آن واحد ، وكل هذا من الفساد الذى لا يخفى .

وتصديقاً لما ذكرناه آنفاً ننقل بعض الفقرات المبينة لذلك من كتب أصحابها .

فانظر إلى إمام الحرمين وهو يوجب على الناس كافة اتباع المذهب الشافعى فيقول : « نحن ندعى أنه يجب على كافة العاقلين ، وعامة المسلمين شرقا وغربا ، بعداً وقرباً ، انتحال مذهب الشافعى ، ويجب على العوام الطغام ، والجهال الأنذال أيضا انتحال مذهبه بحيث لا يبغون عنه حولاً ، ولا يريدون به بدلا » (مغيث الحق /١٦).

وهو فى ذات الوقت يقول : « ومع هذا لا يجب على الخلق انتحال مذهب الصديق والصحابة » (مغيث الحق /١٧) ، وهو يعترف أنه « فى عهد الصحابة كان الواحد من =

= الناس مخيراً بين أن يأخذ فى بعض الوقائع بمذهب الصديق ، وفى البعض بمذهب الفاروق ، وكذا فى حق عامة الصحابة فى كافة الوقائع ولم يمنعوه من ذلك » أى أن هذا الذى يطالب به الناس هو مخالف لهدى الصحابة ، لكنه يقول فى تبرير هذا كلاما عجيبا وهو أن ما أُبيح فى عهد الصحابة من عدم الالتزام بمذهب معين : « فلأجل الضرورة »(مغيث الحق /١٥) ، فجعل الالتزام بمذهب رجل معين ـــ الذى ظهر وفشا فى القرون المذمومة ـــ هو الأصل ، وما كان على عهد الصحابة فهو مخالف للأصل ، والشىء الغريب أن الجوينى يوجب على الناس أن يقلدوا الشافعى مع أن الشافعى نهى عن تقليده وتقليد غيره ، بل إن الجوينى يقول : إن المزنى كان مقلداً للشافعى مع أن المزنى قال فى أول مختصره : « اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعى رحمه الله ، لأقربه على من أراده ، مع إعلاميه ـــ أى إعلامى قارىء هذا المختصر ـــ نهيه عن تقليده وتقليد غيره ، لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه »(هامش الأم ٢/١) ، وآخر عجائب الجوينى فى هذا الكتاب أنه ختمه بقوله : « وأوردّت فى هذا الكتاب الموجز من العجب العجاب ، ولباب الألباب ما تحار فيه القلوب السليمة والأذهان المستقيمة ، مع مراعاة الإنصاف والانتصاف ومجانبة الاعتساف » (مغيث الخلق /٩٠)

وانظر إلى قول الفخر الرازى الشافعى وهو يقول : « القول بأن قول الشافعى خطأ فى مسألة كذا ، إهانة للشافعى القرشى ، وإهانة قريش غير جائزة ، فوجب أن لا يجوز القول بتخطئته فى شىء من المسائل » (مناقب الشافعى /٣٨٤)

وهذا أبو الحسن الكرخى الحنفى يقول ـــ فى رسالته التى جمع فيها الأصول التى عليها مدار كتب الحنفية :ـــ

« الأصل : أن كل آية تخالف قول أصحابنا فإنها تحمل على النسخ ، أو على الترجيح ، والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق ...

الأصل : أن كل خبر يجىء بخلاف قول أصحابنا فإنه يحمل على النسخ ، أو على أنه معارض بمثله ثم صار إلى دليل آخر ، أو ترجيح فيه بما يحتج به أصحابنا من وجوه الترجيح ، أو يحمل على التوفيق ، وإنما يفعل ذلك على حسب قيام الدليل ، فإن قامت دلالة النسخ يحمل عليه ، وإن قامت الدلالة على غيره صرنا إليه » (رسالة الكرخى فى الأصول /١١٦ مطبوع مع تأسيس النظر) معنى ذلك أن الأصل أن كل آية أو حديث =

٢٣ــ الانتصار للمذهب ولو بالأحاديث الضعيفة والموضوعة

● « فهذا الحديث ــ يعنى حديث أنس : « كنا نسافر فمنا الصائم ومنا المفطر ، ومنا المتم ومنا المقصر ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المتم على المقصر » ــ من الكذب ، وإن كان البيهقى روى هذا ، فهذا مما أنكر عليه ، ورآه أهل العلم لا يستوفى الآثار التى لمخالفيه ، كما يستوفى الآثار التى له ، وأنه يحتج بآثار لو احتج بها مخالفوه لأظهر ضعفَها وقدح فيها ، وإنما أوقعه فى هذا ــ مع علمه ودينه ــ ما أوقع أمثاله ممن يريد أن يجعل آثار النبى صلى الله عليه وآله وسلم موافقة لقول واحدٍ من العلماء دون آخر ، فمن سلك هذا السبيل دحضت حججُه ، وظهر عليه نوعٌ من التعصب بغير الحق ، كما يفعل ذلك من يجمع الآثار ويتأولها فى كثير من المواضع بتأويلات يتبين فسادُها ، لتوافق القول الذى ينصره ، كما يفعله صاحب شرح الآثار أبو جعفر [يعنى الطحاوى] ، مع أنه يروى من الآثار أكثر مما يروى البيهقى ، لكن البيهقى ينقى الآثار ، ويميز بين صحيحها وسقيمها أكثر من الطحاوى » . (ج ٢٤:١٥٤)

= تخالف ما عليه أصحابه أنها ترد ولا يعمل بها ثم يُبحث لها بعد ذلك عن وجهٍ من الوجوه التى تصلح للرد من نسخ وتأويل وترجيح ، ولقد أدى هذا المسلك إلى التماس كافة التأويلات الفاسدة للدفع بها فى صدور النصوص الشرعية المخالفة للمذهب ، وأصبحت النصوص بذلك محكوماً عليها ، والأصل أنها حاكمة على ما سواها .

ثم يقول الكرخى : « والأصل : أن الحادثة إذا وقعت ولم يجد المسئول ــ[كانت فى الأصل : المؤول]ــ فيها جواباً ونظيراً فى كتب أصحابنا ، فإنه ينبغى له أن يستنبط جوابها من غيرها ، إما من الكتاب أو من السنة أو غير ذلك مما هو الأقوى فالأقوى » . (رسالة الكرخى فى الأصول /١١٩)

معنى ذلك أنه إذا حدثت حادثة رجع إلى ما نص عليه الأصحاب إن كانت منصوصة ، فإن لم يجد رجع إلى ما نصوا عليه فى نظيرها ، فإن لم يجد رجع إلى الكتاب والسنة ، فانظر أين جُعلت منزلة الكتاب والسنة ؟ ! وانظر كيف قدمت أقوال الرجال على كلام الله ورسوله . والله تعالى يقول : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله واتقوا الله** ﴾ .

فصل : فى ما يلزم من كان منتسبا لمذهب إمام

٢٤ــ أن يعلم أن العلماء ليس لهم إلا التبليغ والشرح

- « فطاعة الله ورسوله ، وتحليل ما حلله الله ورسوله ، وتحريم ما حرمه الله ورسوله ، وإيجاب ما أوجبه الله ورسوله ، واجب على جميع الثقلين : الإنس والجن ، واجب على كل أحد فى كل حال : سراً وعلانية .

لكن لما كان من الأحكام مالا يعرفه كثير من الناس ، رجع الناس فى ذلك إلى من يعلمهم ذلك ، لأنه أعلم بما قاله الرسول وأعلم بمراده ، فأئمة المسلمين الذين اتبعوهم وسائل وطرق وأدلة بين الناس وبين الرسول ، يبلغونهم ما قاله ، ويفهمونهم مراده بحسب اجتهادهم وطاعتهم ، وقد يخص الله هذا العالم من العلم والفهم ما ليس عند الآخر ، وقد يكون عند ذلك فى مسألة أخرى من العلم ما ليس عند هذا » (ج ٢٠: ٢٢٣، ٢٢٤)

٢٥ــ فإذا أخطأ أحدهم فى التبليغ أو التفهيم وجب ترك قوله إلى قول من لم يخطىء .

- « ولهذا كان الأكابر من أتباع الأئمة الأربعة لا يزالون إذا ظهر له دلالة الكتاب أو السنة على ما يخالف قول متبوعهم اتبعوا ذلك » (ج ٢٠: ١٠، ١١)

- « وهذا أبو يوسف ومحمد أتبع الناس لأبى حنيفة وأعلمهم بقوله ، وهما قد خالفاه فى مسائل لا تكاد تحصى ، لما تبين لهما من السنة والحجة ما وجب عليهما اتباعه »[١٨] (ج ٢٢: ٢٥٢، ٢٥٣)

---

(١٨) ــ وليس فى هذا إهدارٌ لأقوال العلماء ، لأن العلماء أنفسهم يتبرءون من كل قول قالوه يخالف ما ثبت بالحديث الصحيح ، بل من أخذ بأقوالهم المخالفة للنصوص ، فهو الذى أهدر أقوالهم القاطعة بأن الحديث إذا صح فهو مذهبهم ، يقول ابن القيم فى توضيح =

....

= ذلك : « والفرق بين تجريد مُتابعة المعصوم صلى الله عليه وآله وسلم وإهدار أقوال العلماء وإلغائها :

أن تجريد المتابعة أن لا تُقدِّم على ما جاء به قولَ أحدٍ ولا رأيه كائنا من كان ، بل تنظر فى صحة الحديث أولا . فإذا صح لك نظرت فى معناه ثانيا . فإذا تبين لك لم تَعْدِل عنه ولو خالفك مَنْ بين المشرق والمغرب ، ومعاذ الله أن تتفق الأمة على مُخالفة ما جاء به نبيُّها ، بل لابد أن يكون فى الأمة من قال به ، ولو لم تعلمه فلا تجعل جهلك بالقائل به حجة على الله ورسوله ، بل اذهب إلى النص ولا تَضْعُف ، واعلم أنه قد قال به قائلٌ قطعاً ، ولكن لم يصل إليك .

هذا مع حفظ مراتب العلماء وموالاتهم واعتقاد حرمتهم وأمانتهم واجتهادهم فى حفظ الدين وضبطه ، فهم دائرون بين الأجر والأجرين والمغفرة .

ولكن لا يوجب هذا إهدارَ النصوص وتقديمَ قول الواحد منهم عليها لشبهةٍ أنه أعلمُ بها منك ، فإن كان كذلك فمن ذهب إلى النص أعلم به منك فهلا وافقته إن كنت صادقا .

فمن عرض أقوال العلماء على النصوص ووزنها بها ، وخالف منها ما خالف النص، لم يهدر أقوالهم ، ولم يهضم جانبهم ، بل اقتدى بهم ، فإنهم كلهم أمروا بذلك ، فمتبعهم حقاً من امتثل ما أوصوا به ، لا من خالفهم ، فخلافهم فى القول الذى جاء النص بخلافه أسهل من مخالفتهم فى القاعدة الكلية التى أمروا ودعوا إليها من تقديم النص على أقوالهم .

ومن هنا يتبين الفرق بين تقليد العالم فى كل ما قال ، وبين الاستعانة بفهمه والاستضاءة بنور علمه ، فالأول يأخذ قوله من غير نظرٍ فيه ولا طلب لدليله من الكتاب والسنة ، بل يجعل ذلك كالحبل الذى يُلقيه فى عنقه يقلده به ، ولذلك سمى تقليدا بخلاف من استعان بفهمه واستضاء بنور علمه فى الوصول إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، فإنه يجعلهم بمنزلة الدليل الأول ، فإذا وصل إليه استغنى بدلالته عن الاستدلال بغيره »
(الروح /٤٢٢-٤٢٣) . =

....

= ويقول الشاطبى : « العالم بالشريعة إذا اتُّبع فى قوله ، وانقاد إليه الناس فى حكمه ، فإنما اتُّبع من حيث هو عالم وحاكم بها وحاكم بمقتضاها ، لا من جهة أُخرى ، فهو فى الحقيقة مبلغ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، المبلغ عن الله عز وجل ، فيُتَلَقَّى منه ما بلَّغ على العلم بأنه بلَّغ ، أو على غلبة الظن بأنه بلغ ، لا من جهة [كونه] منتصبا للحكم مطلقا ، إذ لا يثبت ذلك لأحد على الحقيقة ، وإنما هو ثابت للشريعة المنزلة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وثبت ذلك له صلى الله عليه وآله وسلم ، وحده دون الخلق من جهة دليل العصمة » . « فيجب إذاً على الناظر فى هذا الوضع أمران إذا كان غير مجتهد :

أحدهما : أن لا يتَّبع العالم إلا من جهة ما هو عالمٌ بالعلم المُحتَاج إليه ، ومن حيث هو طريق إلى استفادة ذلك العلم ، إذ ليس لصاحبه منه إلا كونه مودعا له ، ومأخوذاً بأداء تلك الأمانة ، حتى إذا علم أو غلب على الظن أنه مُخطىء فيما يلقى ، أو تارك لإلقاء تلك الوديعة على ما هى عليه ، أو منحرف عن صوبها بوجه من وجوه الانحراف ، توقف ولم يُصِرَّ على الاتباع إلا بعد التبيين ، إذ ليس كل ما يلقيه العالم يكون حقاً على الإطلاق ، لإمكان الزلل والخطأ ، وغلبة الظن فى بعض الأمور ، وما أشبه ذلك ...

والأمر الثانى : أن لا يصمم على تقليد من تبين له فى تقليده الخطأ شرعا ... وعلى كل تقدير فإذا تبين له فى بعض مسائل متنوعةٍ الخطأ والخروجُ عن صوب العلم الحاكم ، فلا يتعصب لمتبوعه بالتمادى على اتباعه فيما ظهر فيه خطؤه ، لأن تعصبه يؤدى إلى مخالفة الشرع أولاً ، ثم إلى مخالفة متبوعه ، أما خلافه للشرع فبالعرض ، وأما خلافه لمتبوعه فلخروجه عن شرط الاتباع ، لأن كل عالم يصرح أو يعرض بأن اتِّباعه إنما يكون على شرط أنه حاكم بالشريعة لا بغيرها ، فإذا ظهر أنه حاكم بخلاف الشريعة خرج [أى المتَّبع] عن شرط متبوعه بالتصميم على تقليده » (الاعتصام ٢/٣٤٢ـ٣٤٥)

٢٦ــ إذا وجد حديثا صحيحاً لا معارض له يخالف مذهبه وليس هو من أهل الاجتهاد التام فماذا يفعل ؟

- « فمن نظر فى مسألة تنازع العلماء فيها ، ورأى مع أحد القولين نصوصاً لم يعلم لها معارضاً بعد نظرٍ مثله فهو بين أمرين:

- إما أن يتبعَ قول القائل الآخر لمجرد كونه الإمام الذى اشتغل على مذهبه ، ومثل هذا ليس بحجة شرعية ، بل مجرد عادة ، يعُارِضُها عادة غيره واشتغاله على مذهب إمام آخر .

- وإما أن يتبع القول الذى ترجح فى نظره بالنصوص الدالة عليه ، وحينئذ فتكون موافقته لإمام يُقاوم ذلك الإمام ، وتبقى النصوص سالمة فى حقه عن المُعارِض بالعمل ، فهذا هو الذى يصلح .

وإنما تنزلنا هذا التنزل لأنه قد يقال : إن نظر هذا قاصر ، وليس اجتهادُه قائما فى هذه المسألة لضعف آلة الاجتهاد فى حقه »[١٩] (ج ٢٠: ٢١٢، ٢١٣)

---

(١٩) ــ وهذا الذى ذكره شيخ الإسلام هو قول كل عالم صحيح العلم ، وقد تكلم العلماء فى ذلك فأجادوا وأفادوا وها نحن أولاء ننقل بعض هذه الكلمات :

« روى الخطيب بإسناده أن الداركى من الشافعية كان يُستفتى ، وربما يفتى بغير مذهب الشافعى وأبى حنيفة ، فيقال له : هذا يخالف قولهما ، فيقول : وَيْلَكم حدَّث فلان عن فلان عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بكذا وكذا ، والأخذ بالحديث أولى من الأخذ بقولهما إذا خالفا » (ايقاظ همم أولى الأبصار /٥٠ــ٥١)

« وقال عبد الحق الدهلوى فى شرح الصراط المستقيم : إذا وجد تابعُ المجتهد حديثا صحيحا مخالفاً لمذهبه هل له أن يعمل به ويترك مذهبه ؟ فيه اختلاف ، فعند المتقدمين له ذلك ، قالوا : لأن المتبوع والمقتدى به هو النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن سواه فهو تابعٌ له ، فبعد أن علم وصح أنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم فالمتابعة لغيره غير معقولة ، وهذه طريقة المتقدمين » . (إيقاظ همم أولى الأبصار /٥٥) . =

= ويقول أبو الحسن السندى ــ فى تعليقه على [فتح القدير] لابن الهمام ــ بعد كلام طويل له : « فتلخص من مجموع هذا الكلام أنه إذا بلغ العامىَّ حديثٌ صحيح من أحاديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وعلم صحته ومعناه ، ووافق فهمه فهم عالم يعتد بعلمه ، وعلم بتلك الواقعة ، وبأن ذلك العالم أخذ بذلك الحديث ، ففى هذه الصورة ينبغى أن يجب عليه العمل بذلك الحديث ... وإن لم يجب العمل بالحديث فلا أقل من الجواز ، وذلك لأن الموانع من العمل من الناسخ والمعارض والإجماع وقصور الفهم فى معناه ، منتفية بموافقة ذلك العالم والأخذ به كما تقرر ، فما بقى إلا أن لا يكون ذلك الحديث حجة ، وذلك لا يقول به مسلم ... والعجب من الذى يقول : أمر الحديث عظيم ، وليس لمثلنا أن يفهم ، فكيف يعمل به ، وجوابه بعد أن فرضنا موافقة فهمه لفهم ذلك العالم الذى يعتد بعلمه وفهمه بالإجماع ــ أنه إن كان المقصود بهذا تعظيمَ الحديث وتوقيره ، فالحديث أعظم وأجل ، لكن من جملة تعظيمه وتوقيره أنه يُعمل به ويُستعمل فى موارده ، فإن تركَ المُبالاة به إهانةٌ له ، نعوذ بالله منه ، وقد حصل فهمه على الوجه الذى هو مناط التكليف حيث وافق فهمَ ذلك العالم ، فترك العمل بذلك الفهم لا يناسب التعظيم والإجلال ، فمقتضى التعظيم والإجلال الأخذ به لا بتركه » (إيقاظ همم أولى الأبصار /٦٠،٦١)

« وقال ابن الشحنة فى نهاية النهاية ــ بعد ذكره أن بعض أهل التحقيق جمع رسالة فى جواز العمل بالحديث للعامى ــ والذى يظهر لى بعد التأمل فى مأخذ المسألة رواية ودراية ، أن العملَ بما هو دليل شرعى فى ذاته إذا احتمل عروضَ عارضٍ مانعٍ من العمل به ــ كالحديث الذي وصل إلى العامي إذا احتمل أن يكون منسوخاً أو مخالفاً للإجماع ــ جائزٌ إذا كان الاحتمالُ غيرَ ناشيء عن دليل ، وأما إذا كان ناشئا عن دليل فمحل توقف ، ولو قيل : إن عدمَ جواز العمل حينئذ ما لم يفتش عن ذلك الاحتمال فله نوع قرب والله أعلم .

قلت ــ القائل أبو الحسن السندى ــ وقد عرفت أن احتمالِ النسخ وغيره لا يضر فيما إذا وافق العامىُّ مجتهداً في فهم الحديث وعلم أن المجتهد أخذ به ، كما هو المفروض فيما نحن فيه كما تقدم تحقيقه ، ولايخالف جوازَ العمل أو وجوبَه على العامى فى الصورة المفروضة ما ذكره ابن الحاجب فى مختصر الأصول : أنه يجب على العامى تقليد مجتهد ، =

....

= لظهور أنه يحصل للعامى ــ فى الصورة [المفروضة] فى العمل بالحديث ــ تقليدُ من أخذ بذلك الحديث أيضا ... وهذا الكلام كله فى العامى إذا اتفق له :

ــ معرفة الحديث بصحته .

ــ ومعناه .

ــ وأن أحداً من أهل الاجتهاد قد أخذ به » (إيقاظ همم أولى الأبصار /٦٣ــ٦٤)

« وقال الحافظ ابن حجر فى توالى التأسيس : قرأت بخط تقى الدين السبكى فى مصنف له فى هذه المسألة ما ملخصه :

إذا وجد الشافعى حديثاً صحيحاً مخالفاً لمذهبه : إن كَمُلَت فيه آلة الاجتهاد فى تلك المسألة فليعمل بالحديث بشرط أن لا يكون الإمام اطلع عليه وأجاب عليه ، وإن لم تكمل [أى آلة الاجتهاد] ووجد إماما من أصحاب المذاهب عمل به فله أن يقلده فيه ، وإن لم يجد وكانت المسألة حيث لا إجماع ــ قال السبكى ــ فالعمل بالحديث أولى وإن فرض الإجماع فلا » (إيقاظ همم أولى الأبصار /١٠٧) .

وقال ابو عمرو بن الصلاح : « من وجد من الشافعية حديثا يخالف مذهبه نظر : إن كملت له آلة الاجتهاد مطلقا أو فى ذلك الباب ، أو المسألة ، كان له الاستقلال بالعمل ، وإن لم يكمل وشَقَّ [عليه] مخالفة الحديث بعد أن يبحث ، فلم يجد جوابا شافيا عنه ، فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعى ، ويكون هذا عذراً له فى ترك مذهب إمامه ههنا ، وحسَّنه النووى وقرره » (الإنصاف /١٠٧،١٠٨) .

وبالجملة فالمنقول فى هذه المسألة عن العلماء كثيرٌ ، نكتفى بما ذكرناه ، وإنما بقيت هنا مسألة ، وهى ما إذا وجد حديثاً صحيحاً ، ولا يَعرِف أحداً عمل به فهل له العمل به والفتيا به أو لا ؟

يقول ابن القيم فى ذلك : « إذا كان عند الرجل الصحيحان أو أحدهما أو كتاب من سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موثوق بما فيه ، فهل له أن يفتى بما يجده فيه ؟

فقالت طائفة من المتأخرين : ليس له ذلك ، لأنه قد يكون منسوخا ، أو له معارض ، أو يفهم من دلالته خلاف ما يدل عليه ، أو يكون أمر نَدْب فيفهم منه الإيجاب ، =

= أو يكون عاما له مخصص أو مطلقا له مقيد ، فلا يجوز له العمل ، ولا الفتيا به حتى يسأل أهلَ الفقه والفتيا .

وقالت طائفة : بل له أن يعمل به ، ويفتى به ، بل يتعين عليه ، كما كان الصحابة يفعلون ، إذا بلغهم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحَدَّث به بعضُهم بعضا بادروا إلى العمل به من غير توقف ولا بحث عن معارض ، ولا يقول أحد منهم قط : هل عمل بهذا فلان وفلان ؟ ولو رأوا من يقول ذلك لأنكروا عليه أشد الإنكار ، وكذلك التابعون ، وهذا معلوم بالضرورة لمن له أدنى خبرة بحال القوم وسيرتهم ، وطولُ العهد بالسُّنة وبعد الزمان لا يسوغ ترك الأخذ بها والعمل بغيرها ، ولوكانت سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان لكان قول فلان أو فلان عياراً على السنن ، ومُزكيا لها ، وشرطا فى العمل بها ، وهذا من أبطل الباطل ، وقد أقام الله الحجة برسوله دون آحاد الأمة ، وقد أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بتبليغ سنته ، ودعا لمن بلَّغها ، فلو كان من بلغته لا يعمل بها حتى يعمل بها الإمام فلان والإمام فلان ، لم يكن فى تبليغها فائدة ، وحصل الاكتفاء بقول فلان وفلان .

قالوا : والنسخ الواقع فى الأحاديث الذى أجمعت عليه الأمة لا يبلغ عشرة أحاديث ألبتة بل ولا شطرها ، فتقدير وقوع الخطأ فى الذهاب إلى المنسوخ أقل بكثير من وقوع الخطأ فى تقليد من يصيب ويخطىء ، ويجوز عليه التناقض والاختلاف ، ويقول القول ويرجع عنه ، ويحكى عنه فى المسألة الواحدة عدة أقوال ، ووقوع الخطأ فى فهم كلام المعصوم أقل بكثير من وقوع الخطأ فى فهم كلام الفقيه المعين ، فلا يفرض احتمال خطأ لمن عمل بالحديث وأفتى به إلا وأضعاف أضعافه حاصل لمن أفتى بتقليد من لا يُعلم خطؤه من صوابه .

والصواب فى هذه المسألة التفصيل : فإن كانت دلالة الحديث ظاهرة بينة لكل مَنْ سمعه لا يحتمل غير المراد ، فله أن يعمل به ، ويفتى به ، ولا يطلب تزكية من قول فقيه أو إمام ، بل الحجة قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإن خالفه من خالفه .

وإن كانت دلالته خفية لا يتبين المراد منها لم يجز له أن يعمل ولا يفتى بما يتوهمه =

● « وليس لأحد أن يُعارِض الحديثَ عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بقول أحدٍ من الناس ، كما قال ابن عباس رضى الله عنهما لرجل سأله عن مسألة فأجابه فيها بحديث ، فقال له [أى الرجل] : قال أبو بكر وعمر [أى غير ذلك] ، فقال ابن عباس : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وتقولون قال أبو بكر وعمر »[٢٠] (ج ٢٠: ٢٥١)

= مراداً حتى يسأل ويطلب بيانَ الحديث ووجهه .

وإن كانت دلالته ظاهرة كالعام على أفراده ، والأمر على الوجوب ، والنهى على التحريم ، فهل له العمل والفتوى به ؟ يخرج [يعنى الجواب على ذلك] على الأصل وهو العمل بالظواهر قبل البحث عن المعارض ، وفيه ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره : الجواز ، والمنع ، والفرق بين العام فلا يعمل به قبل البحث عن المخصص والأمر والنهى فيعمل به قبل البحث عن المعارض .

وهذا كله إذا كان ثمَّ أهلية ولكنه قاصر فى معرفة الفروع وقواعد الأصوليين والعربية وإذا لم تكن ثَمَّتَ أهلية قط ففرضه ما قال الله تعالى : ﴿ **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** ﴾

وإذا جاز اعتماد المستفتي علي ما يكتبه المفتي من كلامه أو كلام شيخه ، وإن علا وصعد فمن كلام إمامه ، فلأن يجوز اعتماد الرجل علي ما كتبه الثقات من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أولى بالجواز .

وإذا قُدِّر أنه لم يفهم الحديث — كما لو لم يفهم فتوى المفتي — فيسأل من يعرفه معناه ، كما يسأل من يعرفه معنى جواب المفتى ، وبالله التوفيق »

(إعلام الموقعين ٤/٢٣٤ — ٢٤٦) .

(٢٠) — أثر ابن عباس المذكور أخرجه ابن عبد البر في : (جامع بيان العلم وفضله ٢/٢٣٩)

فساق بسنده إلى ابن عباس « قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال عروة : نهى أبو بكر وعمر عن المتعة ، فقال ابن عباس : ما تقول ياعُرَيَّة ؟ قال : نقول =

= نهى أبو بكر وعمر عن المتعة ، فقال : أراهم سيهلكون ، أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويقولون : قال أبو بكر وعمر » وفى لفظ آخر : « قال عروة لابن عباس : ألا تتقى الله ترخص فى المتعة ؟ فقال : ابن عباس : سل أمك يا عُرَيَّة ، فقال عروة : أما أبو بكر وعمر فلم يفعلا ، فقال ابن عباس : والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله ، نحدثكم عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وتحدثونا عن أبى بكر وعمر».

وقد ظهر أن الرجل المبهم فى كلام شيخ الإسلام هو عروة بن الزبير ، وأن المسألة التى فيها الكلام هى متعة الحج ، واللفظ الأول أخرجه أحمد فى مسنده وقال الشيخ أحمد محمد شاكر : « إسناده صحيح » .

قلت : الروايات التى نقلناها من « جامع بيان العلم » فى شأن المسألة المتنازع فيها تبين أن النزاع متعلق بمسألة « المتعة » وقلنا نحن : إنها متعة الحج ، وقد يُظن أن الأمر ليس كذلك وأنها « متعة النساء » لذا فقد آثرنا أن ننقل بعض الروايات من مسند الإمام أحمد التى تقطع فى هذا الأمر .

ففى مسند أحمد (٤ / ٣٥٢) : « عن ابن أبى مليكة قال : قال ابن عباس لعروة ابن الزبير : يا عُرَّية ، سَلْ أُمَّك ، أليس قد جاء أبوك مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأَحَلَّ » فهذا يبين أن الكلام فى مسألة متعة الحج ، ولذلك قال له : سل أمَّك ؛ حتى تخبرك أنها شهدت أباك حين تمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأحلَّ من إحرامه بعد أداء العمرة ثم أحرم للحج .

وهنا رواية ثانية فيها تفصيل أكثر وأصرح (٤ / ٧٤ المسند) : « عن ابن أبى مليكة قال : قال عروة لابن عباس : حتى متى تُضِلُّ الناس يا ابن عباس ؟! قال : ماذاك يا عُرَيَّة ؟ قال : تأمرنا بالعمرة فى أشهر الحج ، وقد نهى أبو بكر وعمر ؟ فقال ابن عباس : قد فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال عروة كانا هما أتبع لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأعلَمَ به منك » فهذه الرواية قاطعة بأن الكلام فى مسألة « متعة الحج » . ولم يصب عروة بن الزبير فى اعتراضه على ابن عباس رضى الله عنهما .

قلت : ذِكرُ أبى بكر فيمن كان ينهى عن متعة الحج غريب ، والمعروف المشهور =

....

= أن أول من نهى عنها هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وقد روى أحمد ما يبين هذا (١ / ٥٢ طبعة المكتب الإسلامى) : « عن أبى نضرة قال : قلت لجابر بن عبد الله : إن ابن الزبير رضى الله عنه ينهى عن المتعة ، وإن ابن عباس يأمر بها قال فقال لى : على يدى جرى الحديث ، تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [قال عفان أحد رواة الحديث] ومع أبى بكر ، فلما وَلِىَ عمر رضى الله عنه خطب الناس فقال : إن القرآن هو القرآن ، وإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الرسول ، وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إحداهما متعة الحج والأخرى متعة النساء » وأخرج أحمد أيضا (٣ / ٣٢٥) : « عن جابر قال : متعتان كانتا على عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم فنهانا عنهما عمر رضى الله عنه فانتهينا » وفى موضع آخر (٣ / ٣٦٣) عنه : « قال : تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متعتين الحج والنساء ... فلما كان عمر نهانا عنهما فانتهينا » فهذا يدل على أن عمر رضى الله عنه هو الذى نهى عن متعة الحج - (أما متعة النساء فهناك أحاديث صحيحة صريحة فى نسخها) — وأن أبا بكر رضى الله عنه لم ينه عن متعة الحج .

وحديث جابر الأول أخرجه أيضا مسلم (٨ / ١٦٨) ولفظه : « عن أبى نضرة قال : كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال : على يَدَىَّ دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما قام عمر قال : إن الله كان يُحِلُّ لرسوله ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله ، وأَبِتُّوا نكاح هذه النساء فلن أُوتى برجل نكح امرأةً إلى أجل إلا رجمته بالحجارة » .

وقد أخرج البخارى (٣ / ٥٠٥ فتح البارى) ومسلم (٨ / ٢٠٥ شرح النووى) من حديث عمران بن حصين ما يبين أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه هو أول من نهى عن متعة الحج وفى لفظ لمسلم : « قال عمران بن حصين نزلت آية المتعة فى كتاب الله « يعنى متعة الحج » وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ، ولم يَنْه عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات ، قال رجل برأيه بعدُ ما شاء » والرجل المشار إليه فى هذه الرواية هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما جاء فى أحد روايات مسلم ، وهذا يدل أيضا على أن عمر رضى =

٢٧ـ فإذا قدر على الاجتهاد التام فى هذه المسألة فما حكمه ؟

● « أما إذا قدر على الاجتهاد التام الذى يعتقد معه أن القول الآخر ليس معه ما يدفع به النص ، فهذا يجب عليه اتباع النصوص ، وإن لم يفعل كان متبعاً للظن وما تهوى الأنفس ، وكان من أكبر العصاة لله ولرسوله »(ج ٢٠ :٢١٣)

= الله عنه هو أول من نهى عنها .

ويدل لذلك أيضا ما أخرجه البخارى (٣ / ٦٥٤ فتح البارى) ومسلم (٨ / ١٩٨) من حديث أبى موسى الأشعرى واللفظ له ، وفيه : « فكنت أُفتى به ــ [يعنى متعة الحج] ــ الناس حتى كان فى خلافة عمر رضى الله عنه ، فقال له رجل : يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس ، رُوَيْدَك بعضَ فتياك ، فإنك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين فى النُّسُك بعدك ... » الحديث فبين أنه كان يفتى به لم يعترضه أحد حتى خلافة عمر .

بل هذا الحديث يدل على أن الأمر فى أول خلافة عمر كان على ما كان عليه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعهد الخليفة الأول أبى بكر الصديق ، وعليه يدل قول القائل « فإنك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين فى النسك بعدك » وقد ورد هذا صريحا فى رواية أخرى أخرجها مسلم (٨ / ٢٠٠) وفيه : « فكنت أُفتى الناس بذلك فى إمارة أبى بكر وإمارة عمر ، فإنى لقائم بالموسم إذ جاءنى رجل فقال إنك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين فى شأن النسك ... » الحديث ، فقد كان ــ إذن ــ يفتى بذلك فى خلافة أبى بكر وفى خلافة عمر إلى أن أحدث أمير المؤمنين عمر ما أحدث ، ونحو هذا الحديث ما أخرجه أحمد (٣ / ٣٨٠) : « قال عطاء : حين قدم جابر بن عبد الله معتمراً فجئناه فى منزله فسأله القوم عن أشياء ، ثم ذكروا له المتعة فقال : نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر حتى إذا كان فى آخر خلافة عمر رضى الله عنه » ، فكل ما قدمنا يدل على أن عمر رضى الله عنه هو أول من نهى عن المتعة ؛ ويصبح حينئذ ذكر أبى بكر فى كلام عروة السابق شاذا والله أعلم . ثم إنى وجدت ــ بعد ــ أن ابن حجر قد ذكر أن عمر رضى الله عنه هو : « أول من نهى عنها » وقال : « فسألوا جابراً فأشار إلى أن أول من نهى عنها عمر » (٣ / ٥٠٦ فتح البارى) وقد سبق تخريج حديث جابر هذا .

٢٨ــ هل يجوز له مخالفة النص بزعم أن لمذهبه حجة راجحة فى مخالفة النص لا يعلمها ؟!

● « من يقول : قد يكون للقول الآخر حجة راجحة على هذا النص وأنا لا أعلمها ، فهذا يقال له : قد قال الله تعالى : ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم** ﴾ (التغابن : ١٦)

وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »[٢١] والذى تستطيعه من العلم والفقه فى هذه المسألة قد دلك على أن هذا القول هو الراجح ، فعليك أن تتبع ذلك ، ثم إن تبين لك فيما بعد أن للنص مُعارِضاً راجحاً كان حكمك فى ذلك حكم المجتهد المستقل إذا تغير اجتهاده ، وانتقال الإنسان من قول إلى قول لأجل ما تبين له من الحق هو محمود فيه ، بخلاف إصراره على قول لا حجة معه عليه ، وترك القول الذى وضحت حجته ، أو الانتقال عن قول إلى قول لمجرد عادةٍ واتباع هوى ، فهذا مذموم »

(ج ٢٠ : ٢١٣، ٢١٤)

٢٩ــ أعذار العلماء فى ترك بعض العمل ببعض النصوص ، وعذرنا فى ترك تركهم

● « وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاما يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى شيء من سنته ، دقيق ولا جليل ، فإنهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسول ، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلابد له من عُذر فى تركه .

وجميع الأعذار ثلاثة أصناف :

أحدها : عدمُ اعتقاده أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قاله .

(٢١) ــ جزء من حديث أخرجه الشيخان من رواية أبى هريرة رضى الله عنه ، واللفظ هنا لمسلم .

والثانى : عدمُ اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول .

والثالث : اعتقاده أن ذلك الحكمَ منسوخٌ .

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة :

السبب الأول : أن لا يكون الحديث قد بلغه ...

السبب الثانى : أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده ....

السبب الثالث : إعتقاده ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره ...

السبب الرابع : اشتراطه فى خبر الواحد العدل الحافظ شروطا يخالفه فيها غيره ...

السبب الخامس : أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نَسِيَه ...

السبب السادس : عدم معرفته بدلالة الحديث ...

السبب السابع : اعتقاده أن لا دلالة فى الحديث ، والفرق بين هذا وبين الذى قبله أن الأول : لم يعرف جهة الدلالة ، والثانى : عرف جهة الدلالة لكن اعتقد أنها ليست دلالة صحيحة ...

السبب الثامن : إعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة ...

السبب التاسع : اعتقاده أن الحديث مُعارَض — بما يدل على ضعفه ، أو نسخه ، أو تأويله إن كان قابلاً للتأويل — بما يصلح أن يكون مُعارِضاً بالاتفاق

السبب العاشر : معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله ، مما لا يعتقده غيره أو جنسه معارضاً[فى الأصل : معارض] ، أولا يكون فى الحقيقة معارضاً راجحاً ...

فهذه الأسباب العشرة ظاهرة ، وفى كثير من الأحاديث يجوز أن يكونُ للعالم حجة فى ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها ، فإن مدارك العلم واسعة ، ولم نطلع نحن على جميع ما فى بواطن العلماء ، والعالم قد يُبدى حجته وقد لا يُبديها ، وإذا أبداها فقد تبلغنا وقد لا تبلغ ، وإذا بلغتنا فقد نُدرِك موضع

احتجاجه وقد لا ندركه ــ سواء كانت الحجة صوابا فى نفس الأمر أم لا ــ لكن نحن وإن جوزنا هٰذا فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم ، إلى قولٍ آخر قاله عالم [لم تظهر حجته] ــ يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة ــ وإن كان أعلم ، إذ تطرق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية ، فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده بخلاف رأى العالم .

والدليل الشرعى يمتنع أن يكون خطأ إذا لم يعارضه دليل آخر ، ورأى العالم ليس كذلك .

ولو كان العمل بهذا التجويز جائزا لما بقى فى أيدينا شيء من الأدلة التى يجوز فيها مثل هذا ، لكن الغرض أنه فى نفسه قد يكون معذوراً فى تركه له ، ونحن معذورون فى تركنا لهذا الترك » (ج ٢٠:٢٣٢،٢٥٠)

٣٠ــأعذار العلماء فى ترك النصوص لا تصلح عذراً لاتباعهم إذا انتفت أسبابها

● « وإذا كان الإمام المُقلَّد قد سمع الحديث وتركه ــ لا سيما إذا كان قد رواه أيضا [عدل] ــ فمثل هذا وحده لا يكون عذراً فى ترك النص ... فمن ترك الحديث لاعتقاده أنه لم يصح ، أو أن راويه مجهول ونحو ذلك ، ويكون غيره قد علم صِحَّتَه وثِقةَ راويه ، فقد زال عذر ذلك فى حق هذا .

ومن ترك الحديث لاعتقاده أن ظاهر القرآن يخالفه ، أو القياس ، أو عملُ بعض الأمصار ، وقد تبين للآخر أن ظاهر القرآن لا يخالفه ، وأن نص الحديث الصحيح مقدم على الظواهر ، ومقدم على القياس والعمل ، لم يكن عذر ذلك الرجل عذراً فى حقه » (ج ٢٠:٢١٤)

٣١ــليس لأحدٍ أن يُعارِض من اهتدى إلى الصواب بقوله له : أنت أعلم أم الإمام الفلانى ؟

● « وإذا قيل لهذا المستهدى المسترشد : أنت أعلم أم الإمام الفلانى ؟ كانت هذه

معارضة فاسدة ، لأن الإمام الفلانى قد خالفه فى هذه المسألة من هو نظيره من الأئمة ، ولست أعلم من هذا ولا هذا ، ولكن نسبة هؤلاء الأئمة إلى [كنسبة] أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وأُبى ومعاذ ونحوهم إلى الائمة وغيرهم ، فكما أن هؤلاء الصحابة بعضهم لبعض أكْفَاء فى موارد النزاع ، وإذا تنازعوا فى شيء ردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ، وإن كان بعضهم قد يكون أعلم فى مواضع أُخر ، فكذلك موارد النزاع بين الأئمة . وقد ترك الناس قول عمر وابن مسعود فى مسألة تيمم الجنب ، وأخذوا بقول من هو دونهما كأبى موسى الأشعرى وغيره لما احتج بالكتاب والسنة ، وتركوا قول عمر فى دِيَة الأصابع ، وأخذوا بقول معاوية(٢٢) لما كان معه من السنة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « هذه وهذه سواء » .

وقد كان بعض الناس يناظر ابن عباس فى المُتْعَة فقال له : قال أبو بكر وعمر ، فقال ابن عباس : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ! أقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقولون قال أبو بكر وعمر ؟

وكذلك ابن عمر لما سألوه عنها فأمر بها فعارضوا بقول عمر ، فبين لهم أن عمر لم يرد ما يقولونه ، فألحوا عليه ، فقال لهم : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحقُّ أن يتبع أم أمر عمر(٢٣)؟ ! مع علم الناس أن أبا بكر وعمر أعلم ممن هو فوق ابن عمر وابن عباس .

---

(٢٢) ــ حديث « هذه وهذه سواء يعنى الخِنْصَر والإبْهَام » أخرجه الجماعة إلا مسلماً من حديث ابن عباس وفى رواية ابن ماجه زيادة : « والبِنْصَر » ، وأخرج نحوه ابو داود والنسائى وابن ماجه من حديث أبى موسى الأشعرى ، وأيضا من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص ، وأخرج نحوه النسائى أيضا من حديث أبى بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن أبيه عن جده ، ولست أعرف أحداً أخرجه من حديث معاوية .

(٢٣) ــ أخرجه الترمذى وقال : « حديث حسن صحيح » ، وكذلك أخرجه الطحاوى فى « شرح معانى الآثار » ولفظه عند الترمذى : « عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله حدثه أنه سمع رجلا من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بنَ عمر عن التمتع بالعمرة إلى =

ولو فُتح هذا الباب لأوْجبَ أن يُعْرَض عن أمر الله ورسوله ، ويبقى كلُّ إمام فى اتباعه بمنزلة النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى أمته ، وهذا تبديل للدين يشبه ما عاب الله به النصارى فى قوله : ﴿ **اتَّخذُوا أَحْبارَهُم ورُهْبانَهم أرْبَاباً مِّن دُونِ اللهِ والمسيحَ بنَ مريمَ ومَا أُمِرُوا إلاَّ لِيَعْبُدوا إلَهاً وَاحِداً لا إله إلاَّ هُو سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشرِكُونَ** ﴾ [التوبة : ٣١] (ج ٢٠: ٢١٦)

= الحج ، فقال عبد الله بن عمر : هى حلال ، فقال الشامى : إن أباك قد نهى عنها ، فقال عبد الله بن عمر : أرأيت إن كان أبى نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أمر أبى يُتَّبع أم أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقال الرجل : بل أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » .

وفى رواية الطحاوى : « عن سالم قال : إنى لجالس مع ابن عمر رضى الله عنهما فى المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام ، فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال ابن عمر : حسن جميل ، فقال : فإن أباك كان ينهى عن ذلك

فقال : ويلك ، فإن كان أبى قد نهى عن ذلك ، وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمر به ، فبقول أبى تأخذ أم بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : قم عنّي » .

(شرح معانى الآثار ١٤٢/٢)

وأما أثر ابن عباس فقد سبق تخريجه هامش رقم ٢٠ .

٣٢ــ ولهذا يجوز الإفتاء بما خالف الأئمة الأربعة ما لم يخالف كتابا ولا سنة ولا ما فى معناهما.

● « ولو قَضَى أو أفتى [من هو أهل للفتيا والقضاء] بقول سائغ يخرج عن أقوال الأئمة الأربعة فى مسائل الأيمان والطلاق وغيرهما مما ثبت فيه النزاع بين علماء المسلمين ، ولم يخالف كتابا ولا سُنة ولا معنى ذلك ، بل كان القاضى به والمفتى به يستدل عليه بالأدلة الشرعية ــ كالاستدلال بالكتاب والسنة ــ فإن هذا يسوغ له أن يحكم به ويفتى به » (ج ٣٣:١٣٣)

● « وأما أقوال بعض الأئمة كالفقهاء الأربعة وغيرهم ، فليس حجة لازمة ولا إجماعا باتفاق المسلمين ، بل قد ثبت عنهم ــ رضى الله عنهم ــ أنهم نهوا الناس عن تقليدهم ، وأمروا إذا رأوا قولا فى الكتاب والسنة أقوى من قولهم أن يأخذوا بما دل عليه الكتاب والسنة ويدعوا أقوالهم » (ج ٢٠:١٠)

*إلى هنا انتهى ما تيسر لى جمعه من كلام شيخ الإسلام والحمد لله على ذلك حمداً كثيراً ، فبنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم

الأحد ٩ من شعبان ١٤٠٨ الموافق ٢٧ من مارس ١٩٨٨

المراجــع

المرجع	الطبعة
١ ــ مسند الإمام أحمد	طبعة أحمد محمد شاكر
٢ ــ صحيح البخارى (فتح البارى) .	طبعة السلفية
٣ ــ صحيح مسلم (شرح المنهاج للنووى) .	المطبعة المصرية
٤ ــ سنن أبى داود (عون المعبود) .	المكتبة السلفية بالمدينة المنورة
٥ ــ سنن الترمذى (تحفة الأحوذى) .	المكتبة السلفية بالمدينة المنورة
٦ ــ سنن النسائى (حاشية السندى) .	دار الكتاب العربى
٧ ــ سنن ابن ماجه (حاشية السندى) .	دار الفكر
٨ ــ شرح معانى الآثار للطحاوى .	طبعة الأنوار المحمدية
٩ ــ السيرة النبوية لابن كثير .	طبعة الحلبى
١٠ ــ الأحكام السلطانية للماوردى .	طبعة الحلبى
١١ ــ الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم .	طبعة زكريا على يوسف
١٢ ــ إرشاد الفحول فى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكانى .	طبعة الحلبى
١٣ ــ الاعتصام للشاطبى .	طبعة محمد رشيد رضا
١٤ ــ إعلام الموقعين لابن القيم .	طبعة طه عبد الرءوف سعد
١٥ ــ الإنصاف فى بيان أسباب الخلاف للدهلوى .	طبعة عبد الفتاح أبو غدة
١٦ ــ إيقاظ همم أولى الأبصار للشيخ صالح الفُلاَّنى .	طبعة منير أحمد (باكستان)
١٧ ــ جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر .	طبعة عبد الرحمن محمد عثمان
١٨ ــ القول السديد فى حقيقة التقليد للشنقيطى .	طبعة دار الصحوة
١٩ ــ القول المفيد فى أدلة الاجتهاد والتقليد للشوكانى .	طبعة عبد الرحمن عبد الخالق
٢٠ ــ المغنى لابن قدامة .	طبعة د/ محمد خليل هراس
٢١ ــ مغيث الخلق فى ترجيح القول الحق للجوينى .	طبعة محمد محمد عبد اللطيف
٢٢ ــ مناقب الإمام الشافعى لفخر الدين الرازى .	طبعة أحمد حجازى السقا

٢٣ـ الموافقات فى أصول الفقه للشاطبى . طبعة عبد الله دراز
٢٤ـ رسالة أصول الكرخى مطبوعة مع تأسيس النظر . طبعة زكريا على يوسف
٢٥ـ الروح لابن القيم .
٢٦ـ صفة الصلاة للألبانى .
٢٧ـ ابن تيمية د/ محمد يوسف موسى .
٢٨ـ مراتب الإجماع لابن حزم .
٢٩ـ لسان العرب لابن منظور .

كتب تم الاطـلاع عليها

١ ـ لزوم اتباع مذاهب الأئمة للشيخ محمد الحامد .
٢ ـ هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين للمعصومى .
٣ ـ اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية د/ سعيد رمضان البوطى .
٤ ـ بدعة التعصب المذهبى محمد عيد عباسى .

الفهرست